



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية

تحقيق كتاب إرشاد الزعامة في أحكام القسامة للشيخ سالم بن حمود
السيابي (من ص ١ إلى ص ٣٥).

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة
تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

عيسى بن سالم بن عبد الله السيابي

إشراف:

د. فتحي بن نصر بوعجيلة

العام الجامعي

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٢-٢٠٢٣م



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية

تحقيق كتاب إرشاد الزعامة في أحكام القسامة للشيخ سالم بن حمود
السيابي (من ص ١ إلى ص ٣٥).

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة
تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

عيسى بن سالم بن عبد الله السيابي

٢٠١٩١٠٩١

العام الجامعي

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٢-٢٠٢٣م

Sultanate of Oman
College Shari'a Sciences
Admissions & Registration Center



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية
القبول والتسجيل

عنوان البحث

اسم الطالب : عيسى بن سالم بن عبد الله السابري الفصل : الثاني من

التخصص : الفقه وأصوله الرقم الجامعي : ٢٠١٩١٠٩١

اسم المشرف : الدكتور فتيحي بن نوري بن عبد الله التوقيع : 

اسم المناقش : الأستاذ أسد بن محمد النعاني التوقيع : 

تاريخ المناقشة : ١٠ / ١٤٤٤ هـ الموافق ٣٠ / ٤ / ٢٠٢٣ م

• التقدير :

القبول والتسجيل

الإهداء

أهدي هذا العمل:

- إلى طلبة العلم الشرعي الشريف.

- إلى كلية العلوم الشرعية بكل من فيها؛ إذ من معينها ننهل ومن شرايها نرتوي، ومن علومها تتغذى عقولنا، جعلها الله منارة علمية لطلبة العلم الذين يخرجون منها ناشرين الخير والحق إلى أصقاع الأرض وأقاصيها.

- إلى والديّ العزيزين.

- إلى كل من قدّم لي يد المساعدة مهما كان نوعها.

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، أولاً وأخيراً، فهو المستحق للشكر والحمد وحده دون سواه؛ فهو سبحانه وتعالى من ألهم ووفق وأمكن وحقق، وهو الذي يسّر وسدّد إلى إتمام هذا العمل، وهو الموفق إلى ما فيه الخير والصلاح.

وأتوجه بالشكر الجزيل والثناء العاطر الجميل للدكتور فتحي بن نصر بوعجيلة على تفضله بالإشراف على التحقيق وبذل الوقت والجهد والنصح والتوجيه، والشكر كذلك لكل من أعانني لإتمام عميلة التحقيق وإخراجه في الصورة التي هو عليها الآن.

تعهد

أتعهد أنا الطالب: عيسى بن سالم بن عبد الله السيابي، الرقم الجامعي: ٢٠١٩١٠٩١

بأنّ بحثي المقدّم إلى المناقشة، جهد فرديّ، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين.

وكلّ ما استفدته، ودوّنته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد والنزاهة والأمانة العلميّة، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع.....

التاريخ.....

ملخص البحث

عنوان البحث: تحقيق كتاب إرشاد الزعامة في أحكام القسامة.

اسم الباحث: عيسى بن سالم بن عبد الله السيابي.

مشرف البحث: د. فتحي بن نصر بوعجيلة.

البحث يتكون من قسمين، فالأول كان مقدمة التحقيق، وذكر الباحث فيه اسم المؤلف ونسبه، وولادته ووفاته، وحياته العلمية والعملية، وشيوخه، وتلامذته، وبعض آثاره العلمية، ثم عرف المؤلف بالمخطوط، وصحة نسبه إلى مؤلفه، وأهمية المخطوط، ومنهجية المؤلف في المخطوط.

والقسم الثاني هو النصّ المحقق الذي تناول فيه المؤلف موضوعاً فقهيّاً وهو القسامة، فبدأ المؤلف بذكر تعريف القسامة ثم ذكر شروط القسامة، ثم محل القسامة، ثم أدلة القسامة، ثم الحكم فيها وجوباً وغيره.

فهرس المحتويات

الإهداء.....	أ
الشكر والتقدير.....	ب
تعهد.....	ج
ملخص البحث.....	د
فهرس المحتويات.....	هـ
المقدمة.....	١
خطة البحث:.....	٣
القسم الأول: مقدمة التحقيق.....	٥
المبحث الأول: ترجمة المؤلف.....	٦
المطلب الأول: اسمه ومولده ووفاته.....	٦
المطلب الثاني: نشأته العلمية.....	٧
المطلب الثالث: حياته العملية.....	٨
المطلب الرابع: شيوخه.....	٩
المطلب الخامس: تلامذته.....	١٣
المطلب السادس: آثاره العلمية.....	١٥
المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط.....	١٦
المطلب الأول: اسم المخطوط ونسبته إلى مؤلفه.....	١٦

المطلب الثاني: موضوع المخطوط ووصفه.	١٨
المطلب الثالث: أهمية المخطوط.	٢١
المطلب الرابع: منهجية المؤلف.	٢٢
المطلب الخامس: مصطلح المخطوط.	٢٤
المبحث الثالث: عمل الباحث في التحقيق.	٢٤
نماذج من المخطوط.	٢٦
الرموز المستخدمة في التحقيق:	٣٠
القسم الثاني: النصّ المحقق من ص ١ إلى ص ٣٥.	٣٢
المقام الأول: في شروط القسامة.	٣٤
المقام الثاني: في محل القسامة.	٣٧
المقام الثالث: في أدلة القسامة.	٤٨
المقام الرابع: في الحكم فيها وجوبًا وغيره.	٦٧
فهرس المصادر والمراجع.	٦٨
فهرس الآيات.	٧٦
فهرس الأحاديث.	٧٩
فهرس المصطلحات الفقهية.	٧٨
فهرس الأعلام.	٧٩
فهرس البلدان.	٨١

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي أعلى منار الدين، ورفع قدر العلماء العاملين، وفجّر بحار العلم في صدور العارفين من أوليائه المتقين، وكشف لهم مسالك الدين القويم، فأبصروا نوره المبين، واستمسكوا بجله القوي المتين، والصلاة والسلام على المعلم الأمين، أرشد أمته إلى اختيار العمل النافع لهم يوم الدين فقال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث؛ صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"^(١)، أمّا بعد:

فإنّ إخراج التراث العلمي ليستفيد منه الأنام، ويستنيروا به على مرّ الأزمان، ما هو إلّا صلة بين الماضي والحاضر، ورابطة بين الجديد والغابر، وهو تقدير لذلك النفر الذين أفنوا حياتهم لخدمة هذا الدين العظيم، فمن سنن الله في هذا الكون أن يقوم بعدهم من يشحذ الهمم، ليسير على طريقتهم ويكمل ما بدأوه، فتكون لهم صدقة جارية فهو علم ينتفع به، فما أجدر طلاب العلم بأن ينفضوا غبار الزمن عن محررات العلماء ومؤلفاتهم ومخطوطاتهم، ويخرجوها من ظلمات المكتبات وخزائن التراث إلى نور القراءة والنشر، وعلم تحقيق المخطوطات من أجل هذه العلوم؛ لأنّه يساعد على الحفاظ على المخطوطات من الضياع والاندثار،

(١) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ، تحقيق:

محمد فؤاد عبد الباقي، رقم الحديث: ١٦٣١، ط ١، (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م)، ج ٥، ص ٧٣.

وكذلك يساهم في إخراج التراث بأبهى حلة ليسهل على طلبة العلم والمهتمين بالتراث الوصول إليه بسهولة والاستفادة منه.

ويأتي هذا العمل في مقام بحث التخرج، حيث إنه مقدم لاستكمال متطلبات درجة البكالوريوس في تخصص الفقه وأصوله بكلية العلوم الشرعية، وهو عبارة عن تحقيق مخطوط بعنوان "إرشاد الزعامة في أحكام القسامة" للشيخ سالم بن حمود السيابي-رحمه الله-.

أهداف التحقيق:

- إبراز هذا الكتاب والذي يعتبر أو كتب المذهب الإباضي الذي أفرد للقسامة كتاباً مستقلاً.

- إخراج هذا المخطوط والذي ذكرته بعض المراجع أنه من المفقودات.

-إغناء المكتبات بالكتب الإباضية المحققة.

-بيان قدر هذا العالم الجليل من خلال ما تركه من آثار علمية تخدم هذا الدين؛ لأنه أكثر

مؤلف في المذهب الإباضي من حيث عدد المؤلفات.

حدود البحث:

سيكون نصيبي من هذا العمل هو تحقيق المخطوط من الورقة (١) إلى الورقة (٣٥)، من

خلال النسخة الأصلية الوحيدة التي هي بخط المؤلف.

التحقيقات السابقة:

بعد البحث والتقصي تبين لي أنه لا توجد تحقيقات سابقة لهذا المخطوط، مما يجعل هذا التحقيق بداية لإبراز هذا المخطوط بحلته الجديدة التي من شأنها أن تسهل عملية الرجوع إليه، وكذلك يكون وسيلة لحفظه من الضياع.

خطة البحث:

*القسم الأول: مقدمة التحقيق وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة المؤلف

المطلب الأول: اسمه ومولده ووفاته

المطلب الثاني: حياته العلمية

المطلب الثالث: حياته العملية

المطلب الرابع: شيوخه

المطلب الخامس: تلامذته

المطلب السادس: آثاره العلمية.

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط.

المطلب الأول: اسم المخطوط ونسبته إلى مؤلفه

المطلب الثاني: موضوع المخطوط ووصفه.

المطلب الثالث: أهمية المخطوط

المطلب الرابع: منهجية المؤلف

المطلب الخامس: مصطلح المخطوط

المبحث الثالث: عمل الباحث في التحقيق

*القسم الثاني: النصّ المحقق.

*الفهارس

وفي الختام أسأل الله العليّ القدير أن يتقبل منّي هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه

الكريم، وأن يكون هذا العمل نفعاً للأمة الإسلامية، إنه على كل شيء قدير، نعم المولى ونعم

النصير، والحمد لله رب العالمين.

القسم الأول: مقدمة التحقيق

المبحث الأول: ترجمة المؤلف.

المطلب الأول: اسمه ومولده ووفاته.

هو الشيخ العلامة سالم بن حمود بن شامس بن سليم بن خميس بن عبيد بن علي السيابي^(١)، نسبة إلى قبيلة آل المسيب التي يتصل نسبها إلى شهاب بن النويرة بن عمرو بن الحارث بن زهر بن أبي نويرة بن ربيعة بن مرة بن زهير بن جشم بن بكر بن حبيب بن غنم بن تغلب بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفضي بن دعمه بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان^(٢).

مولده:

"ولد الشيخ سالم عام ١٣٢٦هـ، الموافق له ١٩٠٨م بقرية غلا^(٣) التابعة لولاية بوشر^(٤)"^(٥).

(١) السيابي، عبد الله، الشيخ سالم بن حمود السيابي حياته وآثاره، ط ١، (بركاء: خزائن الآثار)، ص ٧.
(٢) السيابي، سالم بن حمود، إسعاف الأعيان في أنساب أهل عمان، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٥م)، ص ٤٠.

(٣) غلا إحدى قرى ولاية بوشر بمحافظة مسقط في سلطنة عمان. ينظر: <https://www.omaninfo.om/mainsections/15> يوم ٢٠/٠٣/٢٠٢٣م، الساعة، ٢٢:٠٥م.

(٤) بوشر إحدى ولايات محافظة مسقط في سلطنة عمان. الموسوعة العمانية، ط ١، وزارة التراث والثقافة-مسقط، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ج ٢، ص ٦٠٨.

(٥) السيابي، عبد الله بن راشد، الشيخ سالم بن حمود السيابي حياته وآثاره، ص ٧.

وفاته.

توفي الشيخ سالم بعد جهاد في سبيل العلم والمعرفة، وكان ذلك قبيل صلاة العصر من يوم الجمعة السابع عشر من رجب سنة ١٤١٤ هـ الموافق ١٢/٣١/١٩٩٣ م^(١)، وقيل إنه توفي والكتاب في يده، يقول محمد السيفي في وفاة الشيخ: "في يوم الجمعة السابع عشر من شهر رجب سنة ١٤١٤ هجرية توفي منيع الجانب، الشجاع الباسل، ذو الآراء السديدة، والاجتهاد في طلب العلوم، لا يعوقه عنها إلا ما ليس فيه بملوم، الملازم للطروس والأقلام ليلاً ونهاراً، ذو التصانيف الراقية عن الثمانين، العلامة الفقيه القدير والمؤرخ الشهير سالم بن حمود بن شامس السيابي إثر نوبة قلبية في منزله الكائن بحارة الوشل بمطرح"^(٢) عن عمر يصل التسعين عاماً، حيث وجد طريقاً وبيده القلم الذي لم يفارقه طيلة حياته الإبداعية في شتى مجالات وفنون العلم"^(٣).

المطلب الثاني: حياته العلمية

نشأ الشيخ وترعرع في قرية غلا حيث ولد وقرأ القرآن على معلميه، ثم أكمل حياته في بلدة الغرين^(٤) فحفظ القرآن الكريم وهو ابن سبع سنين، ودرس كتاب تلقين الصبيان لنور الدين عبد الله بن حميد السالمي (ت ١٣٣٢ هـ / ١٩١٤ م)، وكتاب ملحّة الإعراب للقاسم بن

(١) السيابي، عبد الله بن راشد، معجم القضاة العمانيين، ط ١، (بركاء: مكتبة خزائن الآثار، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م)، ج ١، ص ٢٥٤.

(٢) مطرح إحدى ولايات محافظة مسقط في سلطنة عمان. الموسوعة العمانية، ج ٩، ص ٣٣٨.

(٣) السيفي، محمد بن عبد الله، النمر حكايات وروايات، (سلطنة عمان، ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م)، ج ٥، ص ٥١٤.

(٤) الغرين إحدى قرى ولاية المضبي بمحافظة شمال الشرقية في سلطنة عمان. ينظر:

<https://ar.wikipedia.org/wiki> يوم ١٥/٣/٢٠٢٣ م، الساعة، ٤٧:٠٧ ص.

علي الحريري البصري (ت ٥١٦هـ/١١٢٢م)، وكتاب ألفية ابن مالك لمحمد بن عبدالله بن مالك الأندلسي (ت ٦٧٢هـ/١٢٧٤م)، وكان ذلك في سن مبكرة وبدون أن يتتلمذ على شيخ، ثم انتقل إلى ولاية سمائل^(١) لطلب العلم ودرس فيها على يد الشيخ خلفان بن جميل السيابي (ت ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م)، وتعلم أصول الدين وأصول الفقه والميراث، كما لازم الشيخ حمد بن عبيد السليمي (ت ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م)، وأخذ منه علمًا وفيرًا، كما أنه أخذ عن العديد من العلماء الذين يأتي ذكرهم في المطلب الرابع، ولما أخذ من العلم حظًا وافرًا وصار في مرحلة تؤهله لتربية الأجيال طلبه الشيخ علي بن عبد الله الخليلي ليقوم بمهمة التدريس.^(٢)

المطلب الثالث: حياته العملية.

بدأ الشيخ حياته العملية عندما ندبه الشيخ علي بن عبد الله الخليلي والي بوشر آنذاك للتدريس؛ وذلك لشغفه في العلم وتعلقه به، ولبي الشيخ سالم دعوته وقام بالتدريس حق القيام، وقضى في التدريس قرابة سنتين، ثم عين قاضيًا ببوشر لسبع سنين، ثم رجع الشيخ إلى سمائل حتى عينه الإمام محمد بن عبد الله الخليلي (ت ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م) واليًا وقاضيًا على نخل^(٣) عام ١٣٦٠هـ/١٩٤١م، ثم نقل ليكون قاضيًا بجعلان بني بو حسن^(٤)، ثم نقل إلى مسقط^(٥)

(١) سمائل إحدى ولايات محافظة الداخلية في سلطنة عمان. الموسوعة العمانية، ج ٥، ص ١٨٦٠.

(٢) السيابي، عبد الله، معجم القضاة العمانيين، ج ١، ص ٢٤٣.

(٣) نخل إحدى ولايات محافظة جنوب الباطنة في سلطنة عمان. الموسوعة العمانية، ج ١٠، ص ٣٦٣٠.

(٤) جعلان إحدى ولايات محافظة جنوب الشرقية في سلطنة عمان. الموسوعة العمانية، ج ٣، ص ٩٣١.

(٥) مسقط إحدى ولايات محافظة مسقط في سلطنة عمان. الموسوعة العمانية، ج ٩، ص ٣٣٢٣.

ثم السيب^(١) ثم الكامل والوافي^(٢) ثم مسقط مرة أخرى ثم صحار^(٣) ثم بدبد^(٤) ثم محكمة مسقط ثم مطرح، بعدها نقل الشيخ سالم إلى وزارة التراث والثقافة في عام ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م وبقي فيها حتى توفاه الله تعالى.^(٥)

المطلب الرابع: شيوخه.

تلقى الشيخ سالم العلم وشتى أنواع المعرفة على يد كثير من العلماء الذين كان لهم الفضل الحسن في تكوين شخصيته العلمية فبعضهم تعلّم على يديه، وبعضهم كان قد استفاد منهم الشيخ عن طريق المباحثة والمراسلة، ومن هؤلاء الشيوخ:

- ١ - "الشيخ سعيد بن ناصر الكندي، ولد بنزوى، وتعلّم حتى صار فقيهاً عالماً، عمل قاضياً للإمام سالم بن راشد، واشتغل بالتدريس ووقف أموالاً كثيرة لطلبة العلم، وحاول الصلح بين دولة الإمام ودولة السلطان تيمور حتى نجح في الصلح، شغل منصب قاضي القضاة في عهد السلطان سعيد بن تيمور، وهو مرجع للفتوى في عصره، توفي سنة ١٣٥٥هـ / ١٩٣٦م بالعامرات^(٦)".^(٧)

(١) السيب إحدى ولايات محافظة مسقط في سلطنة عمان. الموسوعة العمانية، ج ٥، ص ١٩٢٩.

(٢) الكامل والوافي إحدى ولايات محافظة جنوب الشرقية في سلطنة عمان. الموسوعة العمانية، ج ٨، ص ٢٩٣٥.

(٣) صحار إحدى ولايات محافظة شمال الباطنة في سلطنة عمان. الموسوعة العمانية، ج ٦، ص ٢١٠٦.

(٤) بدبد إحدى ولايات محافظة الداخلية في سلطنة عمان. الموسوعة العمانية، ج ٢، ص ٤٣٨.

(٥) السيابي، عبد الله، معجم القضاة العمانيين، ج ١، ص ٢٤٤.

(٦) العامرات إحدى ولايات محافظة مسقط في سلطنة عمان. الموسوعة العمانية، ج ٧، ص ٢٣٥٦.

(٧) الموسوعة العمانية، ج ٥، ص ١٧٩٤.

٢- الشيخ عبد الله بن عامر العزري، عاش في القرن الرابع عشر الهجري/ القرن العشرين

الميلادي، أخذ العلم عن الإمام السالمي، له قصائد شعرية كثيرة وأجوبة نثرية وفقهية،

توفي سنة ١٣٥٨هـ / ١٩٣٩م.^(١)

٣- الشيخ ناصر بن راشد الخروصي، عمل قاضيًا وواليًا وقائدًا لبعض جيوش الإمام،

وعمل في التدريس في العوابي^(٢)، جمعت له آثار علمية وجوابات وأفضية، توفي سنة

١٣٦٢هـ / ١٩٤٣م.^(٣)

٤- الإمام محمد بن عبد الله الخليلي، ولد في محرم^(٤) بولاية سمائل، بويع بالإمامة بعد مقتل

الإمام سالم بن راشد الخروصي، كان إمام عادلاً ورعاً صالحاً، له فتاوى فقهية بعنوان

"الفتح الجليل في أجوبة الإمام أبي الخليل"، توفي سنة ١٣٧٣هـ / ١٩٥٤م.^(٥)

٥- "الشيخ حمدان بن خميس اليوسفي، ولد في السيب، لقبه الإمام محمد بن عبد الله

الخليلي بسبيويه الثاني؛ وذلك للمنزلة التي وصل إليها في علم النحو، له الكثير من

المؤلفات، منها:

-إسعاد الراوي على حل أبيات لامية الشيخ الشبراوي

-خلاصة العمل في شرح بلوغ الأمل

(١) السعدي، فهد، معجم شعراء الإباضية، مكتبة الجيل الواعد-مسقط، ط ١، ٢٠٠٧م، ج ٢، ص ٢٥٤.

(٢) العوابي إحدى ولايات محافظة جنوب الباطنة في سلطنة عمان. الموسوعة العمانية، ج ٧، ص ٢٥٩٩.

(٣) الموسوعة العمانية، ج ١٠، ص ٣٥٩٠.

(٤) وادي محرم من أعلام ولاية سمائل بمحافظة الداخلية في سلطنة عمان. ينظر:

<http://www.omaninfo.om/topics/15/show/281477> يوم ١٥/٣/٢٠٢٣م، الساعة، ٤٣:٠٧ص.

(٥) الموسوعة العمانية، ج ٩، ص ٣٢٠٩.

توفي سنة ١٣٨٤هـ / ١٩٦٥م في المدينة المنورة. ^(١)

٦- الشيخ منصور بن ناصر الفارسي، فقيه وأديب، ولد في فنحاء^(٢)، عينه الإمام الخليلي

مدرسًا على فنحاء، ثم قاضيًا على بدبد، ثم نزوى، ومن آثاره العلمية:

- كتاب الدرر المنثورة في شرح المقصورة.

- كتاب سموط الفرائد على محور الحسان الخرائد.

- كتاب رياض الأزهار وحلية الأسفار في علم الآثار.

توفي سنة ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م. ^(٣)

٧- "الشيخ محمد بن سالم الرقيشي، ولد في إزكي^(٤)، وعمل للإمام الخليلي في عدد من

الولايات، وترك آثارًا علمية منها:

- كتاب النور الوقاد على علم الرشاد في أحكام الجهاد.

- منظومة في حرب أهل الملل وأحكامهم.

- تخميس قصيدة الشيخ أحمد بن النظر.

توفي سنة ١٣٨٧هـ / ١٩٧٨م. ^(٥)

^(١) الموسوعة العمانية، ج ٣، ص ١١٥٢.

^(٢) فنحاء إحدى مناطق ولاية بدبد بمحافظة الداخلية في سلطنة عمان. ينظر:

<https://ar.wikipedia.org/wiki>، يوم ٢٠٢٣/٣/١٥م، الساعة، ٥٠:٥٧ص.

^(٣) الموسوعة العمانية، ج ٩، ص ٣٤٩٧.

^(٤) إزكي إحدى ولايات محافظة الداخلية في سلطنة عمان. الموسوعة العمانية، ج ١، ص ١٦٤.

^(٥) الموسوعة العمانية، ج ٩، ص ٣١٢٩.

٨- "الشيخ حمد بن عبيد السليمي، ولد في إزكي، كان قاضيًا للإمامين سالم بن راشد،

ومحمد بن عبد الله الخليلي، ومن آثاره العلمية:

- الشمس الشارقة في التوحيد.

-العقد الفريد شرح الدر النضيد في خالص التوحيد.

-مشكاة الأصول في علم الأصول.

-خزانة الجواهر في الفقه.

توفي سنة ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م. ^(١)

٩- "الشيخ خلفان بن جميل السيابي، ولد في بلدة سيما^(٢) بولاية إزكي، كذلك عمل

للإمامين محمد بن عبد الله الخليلي، وسالم بن راشد الخروصي، وكان فقيهاً وشاعراً

وأصولياً، ومن آثاره العلمية:

- سلك الدرر الحاوي غرر الأثر في الفقه.

-فصول الأصول.

توفي سنة ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م. ^(٣)

^(١) الموسوعة العمانية، ج ٣، ص ١١٥١.

^(٢) سيما من أعلام ولاية إزكي في سلطنة عمان. ينظر: <https://alwatan.com/details/181861>، يوم

١٥/٣/٢٠٢٣م، الساعة، ٥٥:٠٧ص.

^(٣) الموسوعة العمانية، ج ٤، ص ١٣٠٢.

المطلب الخامس: تلامذته

قد تتلمذ على يدي الشيخ الكثير من العلماء والشعراء.

فمن تلامذته:

١- عبد الله بن علي الخليلي، الملقب بأمير البيان، له العديد من الدواوين والقصائد، منها:

- ديوان وحي العبقريّة.

- كتاب بين الفقه والأدب.

توفي سنة ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٠م.^(١)

٢- الشيخ سعيد بن خلف الخروصي، من ولاية نخل، له العديد من المؤلفات منها:

- الدر المنتخب في الفقه والأدب.

- إحكام الصنعة في أحكام الشفعة.

توفي سنة ١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م.^(٢)

٣- الشيخ سليمان بن خلف الخروصي، من ولاية نخل، له العديد من الآثار العلميّة منها:

- ملامح من التاريخ العماني.

- قلائد الدهر، الأمراء والشعراء.

توفي سنة ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م.^(٣)

(١) السعدي، فهد، معجم شعراء الإباضية، ط ١، (مسقط: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م)، ج ١، ص ٢٥٦.

(٢) الخروصي، سعيد، الدر المنتخب في الفقه والأدب، ب. ط (عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٠٢هـ / ١٩٨١م)، ص ١.

(٣) مجلة المجتمع والقانون، العدد ٩، ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م، ص ٦٨، وص ٧٣.

٤- هلال بن سالم السيالي، وهو شاعر أديب، كان سفيراً لعمان في عدد من الدول، ومن

مؤلفاته:

- أصداء من وادي عبقر ديوان في الشعر.

٥- بدر بن هلال السيالي، عمل سفيراً لعمان في اليمن.

المطلب السادس: آثاره العلميّة.

يعدّ الشيخ سالم في صدارة المؤلفين العمانيين من حيث غزارة الإنتاج، إذ جاوزت مؤلفاته عدد التسعين مؤلفاً، في الفقه، وأصول الدين، والتاريخ، والتفسير، وأصول الفقه، والأنساب، والأدب، وعلم الحيوان، فمنها ما هو من الموسوعات، أو الكتب، أو المنظومات، أو الرسائل الموجزة، وغير ذلك.

ونذكر أبرز هذه المؤلفات:

١. إرشاد الأنام في الأديان والأحكام. (طبع في وزارة التراث والثقافة بسلطنة عمان،

١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م).

٢. إرشاد الجهول بشرح شمس الأصول. (مخطوط)

٣. إزالة الوعثاء عن أتباع أبي الشعثاء. (طبع في وزارة التراث والثقافة بسلطنة عمان، ١٩٧٩م).

٤. إسعاف الأعيان في أنساب أهل عمان. (طبع في المكتب الإسلامي في بيروت،

١٣٨٤هـ / ١٩٦٥م).

٥. الجواهر المنظمة في الخيل المسومة. (مطبوع، د.ن).

٦. ديوان روح الأدب العربي. (مخطوط).
٧. السر المنيع في علم البديع. (مخطوط).
٨. ضياء الهدى المنجي من الردى. (مخطوط).
٩. طلعة القمر في أصول الفقه والأثر. (مخطوط).
١٠. العرى الوثيقة شرح كشف الحقيقة. (مخطوط).
١١. العقود المفصلة في الأحكام المؤصلة. (طبع في وزارة التراث والثقافة بسلطنة عمان، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م).
١٢. عمان عبر التاريخ. (طبع في وزارة التراث والثقافة بسلطنة عمان، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م).
١٣. العنوان عن تاريخ عمان. (طبع في مكتبة الضامري بسلطنة عمان، ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م).
١٤. القول الفصل في شرح آية العدل بتمامها من سورة النحل. (مخطوط).
١٥. القول المعتبر في أحكام صلاة السفر. (طبع في وزارة التراث والثقافة بسلطنة عمان، ١٤٠٢هـ / ١٩٨١م).
١٦. معالم الرشاد في تحقيق الإجماع والقياس والاجتهاد. (مخطوط).
١٧. "إرشاد الزعامة في أحكام القسامة"، وهو الذي عليه عملي في التحقيق.
- وغيرها الكثير من المؤلفات فمنها المطبوع والمخطوط والمفقود^(١)^(٢).

(١) السبائي، عبد الله بن راشد، الشيخ سالم بن حمود حياته وآثاره، مرجع سابق، ص ٥٤.

الموسوعة العمانية ج ٥، ص ١٦٩٣.

(٢) المحرزي، سند بن حمد، المصنعي تراجم أهل العلم والحركة العلمية، ط ١، (سناو: روائع نور الاستقامة، ١٤٤٢هـ -

٢٠٢١م)، ص ١٢٢.

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط

المطلب الأول: اسم المخطوط ونسبته إلى مؤلفه.

اسم المخطوط:

"إرشاد الزعامة في أحكام القسامة"، وقد جعلت هذا العنوان هو الأصل؛ لأنّ المؤلف كتبه في بداية كتابه.

وجدت بعضاً ممن كتب عن سيرة الشيخ سالم وقد ذكر هذا المخطوط ولكن بعنوان آخر وهو "تأييد الزعامة في أحكام القسامة"، مثل الشيخ عبد الله بن راشد السيابي في كتابه "الشيخ سالم حياته وآثاره"^(١)، وكذلك في الموسوعة العمانية بعنوان تأييد الزعامة في أحكام القسامة^(٢).

نسبة المخطوط إلى مؤلفه:

- الذي يدل على أنّ المخطوط من تأليف الشيخ ما جاء في بداية المخطوطة "إرشاد الزعامة في أحكام القسامة لكتابه العبد لله المفتقر إلى رضاه سالم بن حمود بيده"، وكذلك في نهاية المخطوط نسبه إليه بقوله "وكتبه العبد لله المفتقر إلى هداه الراحي منه عفوه ورضاه سالم بن حمود بيده".

- كذلك أنّ هذا المخطوط قد حصل عليه الباحث من هلال ابن الشيخ سالم بن حمود السيابي، وقال أنّ الكتاب من تأليف والده، وهذا يدل على أنّ المخطوط للشيخ سالم بن حمود.

(١) السيابي، عبد الله بن راشد، الشيخ سالم بن حمود حياته وآثاره، مرجع سابق، ص ٥٤.

(٢) الموسوعة العمانية، ج ٥، ص ١٦٩٣.

- ومما يدل أيضًا على أنّ المخطوط للشيخ سالم هو أنّه استدلّ في متن المخطوط بأبيات شعر

ذكرها في نظمٍ له وقال: "كما قلنا في نظمنا الواقع في الدماء منذ أكثر من عشرين سنة".

وهذا النظم وجدته في كتابه "أصدق المناهج في تمييز الإباضية عن الخوارج" (١).

- ذكرت بعض المراجع أنّ المخطوط لمؤلفه ولكن مع وجود فرق يسير في عنوانه ومنها:

* الشيخ سالم بن حمود حياته وآثاره للشيخ عبد الله بن راشد السيابي. (٢)

* الموسوعة العمانية (٣).

* المضيبي تراجم أهل العلم والحركة العلمية لسند بن حمد المحرزي. (٤)

(١) ط، وزارة التراث والثقافة-سلطنة عمان، ١٩٧٩م، ص ٧٠.

(٢) مرجع سابق، ص ٥٤.

(٣) ج ٥، ص ١٦٩٣.

(٤) ط ١، ص ١٢٢.

المطلب الثاني: موضوع المخطوط ووصفه.

موضوع المخطوط:

تحدث المخطوط عن تعريف القسامة وهي: الأيمان التي يقسمها أهل محلة أو قرية أنهم لم يقتلوا القاتل ولم يعلموا قاتله فيحلفون خمسين يمينا، وقسم المؤلف المخطوط بعد المقدمة إلى مقامات ستة:

المقام الأول: شروط القسامة.

المقام الثاني: محل القسامة.

المقام الثالث: أدلة القسامة.

المقام الرابع: الحكم فيها وجوباً وغيره.

المقام الخامس: مبطلات القسامة.

المقام السادس: موجبات القسامة.

وصف المخطوط:

يوجد للمخطوط نسخة واحدة فقط وهي بخط المؤلف، حيث كتب في نهاية المخطوط " وكتبه العبد لله المفتقر إلى هداه الراجي منه عفوه ورضاه سالم بن حمود بيده"، وهي التي اعتمدت عليها في التحقيق؛ لأنني تأكدت من عدم وجود نسخة أخرى للمخطوط وذلك بتواصلي مع

أبناء الشيخ، وكذلك بحثي عن المخطوط في وزارة التراث والثقافة وفي هيئة الوثائق والمحفوظات ولم أتوصل إلى أيّ نسخة أخرى سوى التي حصلت عليها من هلال ابن الشيخ سالم.

-عدد صفحات المخطوط ٧١ ورقة، وفي كل ورقة ما يقارب ١٩ سطراً.

-نوع الخط: الخط المشرقي العريض.

-لون المداد: الحبر الأسود إلاّ ما قلّ من تنبيهات على الأقوال في بعض الصفحات فإنّه حُطّ تحتها باللون الأحمر.

-حالة المخطوط: واضحة وحالتها ممتازة، ولكن يوجد بها سقط قرابة صفحتين.

-بداية المخطوط: "الحمد لله الذي لا يسأل عمّا يفعل وهم يسألون والصلاة والسلام على من أظهره على الدين كله ولو كره الكافرون...."

-نهاية المخطوط: "كتبه العبد لله المفتقر إلى هداه الراجي عفوه ورضاه سالم بن حمود بيده".

-انتهى المؤلف من كتابة المخطوط بتاريخ ٥/ جمادى الأولى/ ١٣٨١هـ، وذلك بتحريره في نهاية

المخطوط هذه العبارة "وصلّى الله وسلّم على سيد الكائنات كلها محمد المختار..... وذلك

بيوم خامس من جمادى الأولى سنة ١٣٨٢هـ، وكتبه العبد لله....

مصدر المخطوط:

كما ذكرت أنّي حصلت عليها من هلال ابن المؤلف رحمه الله، ولا يزال المخطوط على حاله دون فهرسته أو إخراجته بالصورة الحديثة.

المطلب الثالث: أهمية المخطوط:

تكمّن أهمية المخطوط المحقق في أمرين:

- تناول موضوعاً فقهياً يجب معالجته في كل زمن وهو القسامة ويقصد بها الأيمان التي يخلفها أهل قرية أو محلة في القتل الذي لا يعرف قاتله، وكما قال المؤلف "أنّ هذه المسألة ما برحت خالدة في فكري منذ أيام عديدة وأعوام مديدة ولم أزل أجمع شتاتها حتى تكون مرجعاً عند الممات، وهي محاطة بأقوال العلماء، ومؤيدة بمذاهب أهل الحق عليها" حتى يسهل الرجوع إليها في معرفة أقوال الصحابة والتابعين وعلماء المذاهب في هذه المسألة، وكشف الجزئيات الدقيقة التي تطرق إليها العلماء في القتل الذي لا يعرف قاتله.

- تحقيق المؤلف لهذه الأقوال صحة وضعفاً بناءً على أدلة كل قول، فبذلك يسهل لطالب العلم الشرعي الوصول إلى حيثيات هذه المسألة من خلال البحث في صفحات هذا المخطوط والله ولي التوفيق.

المطلب الرابع: منهجية المؤلف

تناول الشيخ هذه المسألة بكل حيثياتها، داعماً ذلك بالأدلة وأقوال أهل العلم، معقّباً على أقوالهم في بعض الأحيان، وقد اعتمد على مصادر ذكرها في نهاية المخطوط ومنها ما ذكره في النصّ دون ذكره في نهاية المخطوط.

المصادر التي اعتمد عليها:

١. الاختيار لتعليل المختار لعبد الله الموصلّي الحنفي، ت ٦٨٣هـ/ ١٢٨٤م.
٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد المالكي، ت ٥٩٥هـ/ ١١٩٨م.
٣. بيان الشرع الحاوي للأصل والفرع لمحمد الكندي الإباضي، ت ٥٠٨هـ/ ١١١٤م.
٤. التمهيد للشيخ سعيد بن خلفان الخليلي الإباضي، ت ١٢٨٧هـ/ ١٨٧١م.
٥. جامع ابن جعفر الإباضي، حي ٢٨٠هـ/ ٨٩٣م.
٦. سبل السلام شرح بلوغ المرام لعبد الرزاق الصنعاني الزيدي، ت ١١٨٢هـ/ ١٧٦٨م.
٧. شرح النيل وشفاء العليل للقطب محمد بن يوسف اطفيش الإباضي، ت ١٣٣٢هـ/ ١٩١٤م.
٨. غيث السماء في أحكام الدماء للشيخ سالم بن حمود السيابي، ت ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني الشافعي، ت ٨٥٢هـ/ ١٤٤٩م.

١٠. القاموس المحيط للفيروز آبادي، ت ٨١٧هـ / ١٤١٥م.

١١. كتاب النيل وشفاء العليل لعبد العزيز الثميني الإباضي، ت ١٢٢٣هـ / ١٨٠٨م.

١٢. المصنف لأحمد الكندي الإباضي، ت ٥٥٧هـ / ١١٩٣م.

١٣. ملتقى الأبحر للحلي الحنفي، ت ٩٥٦هـ / ١٥٤٩م.

١٤. نيل الأوطار وشرح منتقى الأخبار لمحمد الشوكاني الزيدي، ت ١٢٥٠هـ / ١٨٣٤م.

ومما يلاحظ في هذه المصادر التي اعتمد عليها أنّ كثيراً منها لغير المذهب الإباضي، وهذا ما ينبئنا على أنّ المؤلف كان حريصاً على جلب المعلومات الخاصة بالقسماء من مختلف المراجع، وكذلك ينبئنا على اطلاع الشيخ على كتب المذاهب الأخرى والاستفادة منها في مختلف العلوم التي يبحثها.

كذلك تبين من خلال دراسة المخطوط أنّ كثيراً من فقرات المخطوط هي نقل عن كتاب شرح النيل وشفاء العليل للقطب محمد بن يوسف الطّفيش، وكذلك عن كتاب النيل للشيخ عبد العزيز بن إبراهيم الثميني.

تعامل المؤلف مع المصادر:

استفدت من مميزات هذا المخطوط وتعامل المؤلف مع المصادر ما يلي:

- أن يذكر الكتاب الذي نقل منه أو مؤلفه مثل: " وفي النيل " و " وقال القطب "، وغير ذلك.

- أن ينقل دون ذكر الكتاب المنقول منه أو مؤلفه مثل: " قال بعض العلماء".

-طريقته في الاقتباس من هذه المصادر في أنّه يبدأ نقله بعبارة قال القطب مثلاً، وقد يعقّب في

كلام المنقول عنه فيقول: أي كذا وكذا، أو أنّه يعقّب أو يشرح دون الإشارة إلى ذلك.

المطلب الخامس: مصطلح المخطوط

أشهر مصطلحات المؤلف هي:

-أبو عبد الله ويقصد به محمد بن محبوب بن الرحيل.

-أصحابنا ويقصد بهم الإباضية.

-قومنا ويقصد بهم غير الإباضية، كالمذهب المالكي والشافعي والحنبلي والحنفي.

-القطب ويقصد به محمد بن يوسف اطفيش.

المبحث الثالث: عمل الباحث في التحقيق

انحصر عملي في الآتي:

١. كتابة النص المحقق في الحاسوب مع مراعاة قواعد اللغة والإملاء والترقيم، فبعض الكلمات

يوردها المؤلف غير مهموزة مثل: (أن، الأيمان، الرأس)، أثبت الهمزة فيها، وفي بعض

الكلمات يبدل الهمزة ياءً مثل: (ملائكة فيكتبها ملايكة بالإبدال)، فأثبت الهمزة فيها.

٢. عزو الآيات إلى سورها.

٣. تخرّيج الأحاديث.

٤. ترجمة الأعلام.

٥. عزو أقوال العلماء وآرائهم إلى مصادرهم.

٦. توثيق النصوص المنقولة من مصادرهم الأصلية.

٧. توضيح معاني المفردات الغامضة.

٨. وضع الفهارس:

- فهرس المصادر والمراجع التي اعتمدها المؤلف والمحقق

- فهرس الآيات

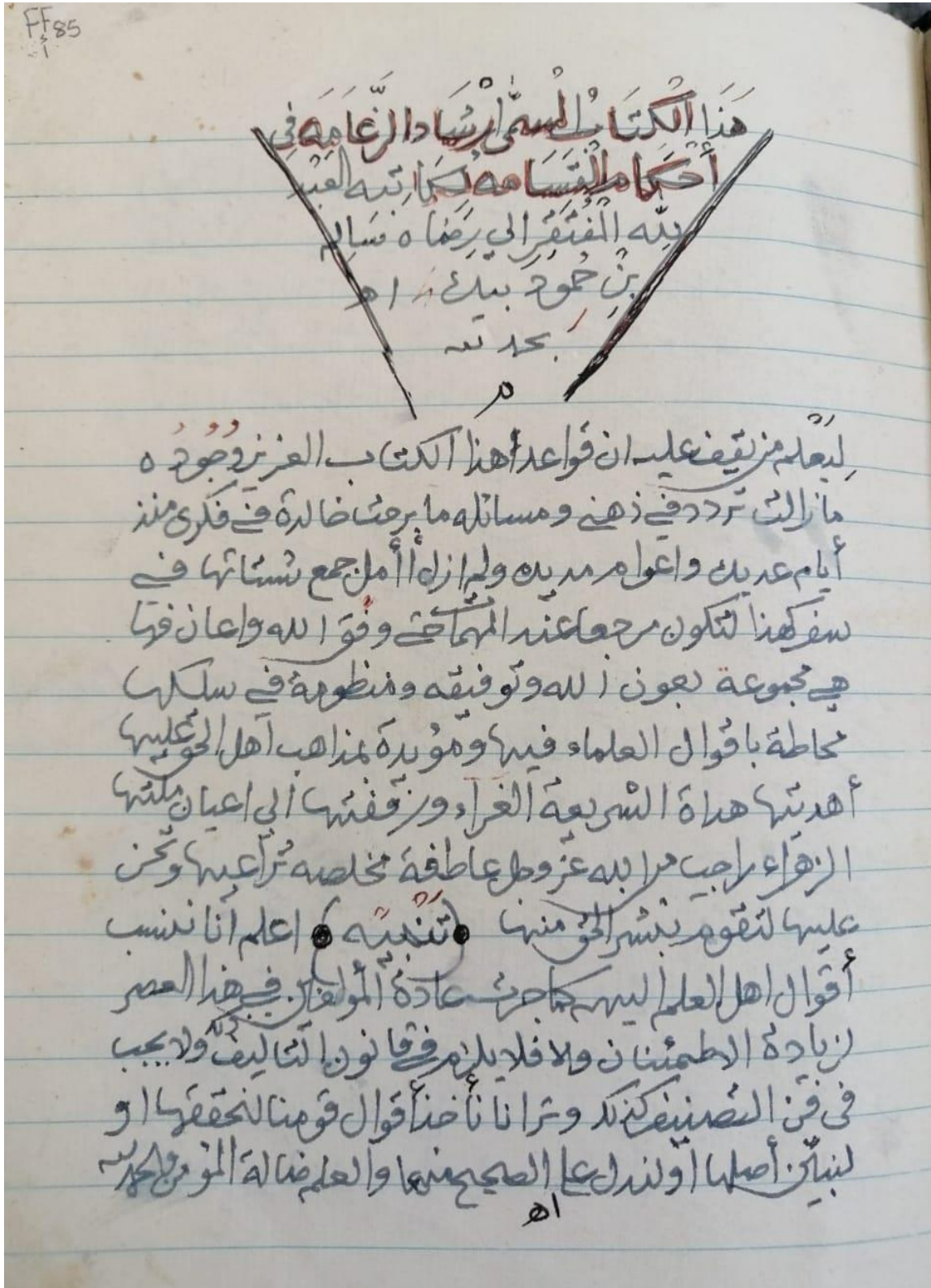
- فهرس الأحاديث.

- فهرس المصطلحات الفقهية

- فهرس الأعلام

- فهرس البلدان

- فهرس المحتويات



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الحمد لله الذي لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون والصلوة والسلام
 على من أظهره على الدين كله ولو كره الكافرون وعلى آله وصحبه
 الذين هم الهدى المهتدون أما بعد فإنه لما كانت العشامة
 تخالف القواعد الشرعية في بعض الأحوال ويتعجب من مناجي
 بعض الأفاضل من الرجال وما ورد فيها من أهل العلم وإساءة الفقه
 والمقال واختلف فيها أهل المذاهب في بعض الأحوال فكان
 ذلك موجباً في ذهاني بعض الضعفاء للقلوب والقائل قمت
 فيها برسالة تكشف حقائق الشرعية وتبين دقايق الصغية
 وتبين على أحوال أهل العلم فيها راجح بتدريسي الله عز وجل
 (مقدمة) فأقول العشامة في نظر الشرع تقع في قتل بوجوه أربعة أو
 ثلاثة أو بيت أو بين وبينهم أو في إسيالها أو في فلاة وبحر ذلك
 وهي مصدر أو قسم يقسم قسامة والمراد بهت الإيمان كذا قال
 بعضهم وخص هذا المقام بهذا الاسم لأن منتهى على الإيمان في
 الدماء وهي مشروعة بالإجماع وقيل كانت سابقة ثابتة في
 الجماعة فأقرها الإسلام على ذلك قال الإمام الحسين القسامة
 عند أهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون وعند الفقهاء اسم
 للإيمان وفي القاموس القسامة القوم أو الجماعة يقسمون
 على الشيء يأخذونه أو يشهدون قال وفي الضياء القسامة

الورقة قبل الأخيرة

٧٠

وعندي ان السهم كما نسهم وما نزالك أهلة غيرتعا ودي فريذا أولان
 قطعت أبهرى قال العلامة أخيليلي حمد به واذا دع علي وليا م
 القتل على أحد بعينه بطلت القسامة وان أنتم لم تطل على الأصح
 قال وهل لهم عمن على مراتبهموه ام لا في ذلك قولان قال وعسى أن منع
 المان من خبائرك الشيخ أبي سعيد حمد به اي بالشهم والمرد بالمان
 عند الحكم بالقسامة هل تبقى على التهمين ان أرادها الأولياء فكلما كان الشيخ
أبا سعيد عنه لا يرى له ذلك واعل وجهه ان ليس للاولياء
 جهتان في دعواهما هذه فتمت بحلفون بالقسامة ويستحقون فلا
 وجه لتحليفهم ايضا بالشهم قال وللامام ان يقنأ در صبح الله قل
مراد له وله ان يعفو ايضا عن الفود وباخذ الدية فتمت عنده
كالمجهول مر الاموال وهو ما را ايه سابقا ومرته قبل الوقوف
عليه لهذا الامام العلامة قال فما يكون حكمه كالمجهول مر الاموال بما
فيه مر الاقوال لبيت المال والفقراء او في حكمه للتوقيف الي ان اصح
له وارث او يبقى حسريا اقول ولا يعزب عن بأكد الفروق بين الدار
والحلة والقربة ونحو ذلك فان الاكثام من نظروا على القواعد المؤسسه
في الاصول فمعنى الدار غير معنى الحلة ومعنى الحلة غير معنى القربة
وهكذا والشركاء اذا قتل في بلد المسلمين وفيه بيت واحد من
المسلمين فلقسامة على ذلك البيت وكذا في المسلم بوحدة قريبه لا
في بلد المسلمين وفي البلد بيت واحد المسلمين فلقسامة على

أهل ذك البيت ووجهه ان المسلمين أولي بحبر دم المسلم ولذا العكس
والمسلمون ايضا عليهم حفظ اخوانهم المسلمين فلما قصر واقع الحفظ
حتى حصل القتل عوقبوا بحبر الدم والهم وكررت عليهم الأيمان
قطعا للمؤمنهم في السراير ودم الحكة البالغة ودية القسامة
تؤدي كدية الخطأ ثلاثا في ثلاثة اعوام هذا آخر ما سرنا
كتابه في القسامة واحكامها وما يتعلق بقاماتها اورثناه
نقلنا من أمهات الآثار كما عرفنا وعراجل العلم والبصر بهرهم حاجة
في مثل هذه الملمات ومهرهم القذوة عند الملمات والله نسلكه
العون والتوفيق لرضاه وقد جعلت هذا المجموع مرجعاً
في هذا الصدد وبه اذكر ان شاء الله الطريقة المعتمد عندنا
ندعو الحاجة اليه وارجموا به التوفيق لنشره لينتفع به أهل
عصره وبعدي بهداه رجال عصره ورجل عليه بنور عقله
وصحيح فكره فارتشف من لال اقواله العذبة واستضاء بنور
هداه في كل أزمة وصل الله وسلم على سيد الكائينات كلها
محمد الخبير بخير العناصر والمصطفى من اصفا البطون والعشائر
وعلى آله الخصال لها حبها واوالها بعدا لدعوته صلاحا وسلا
وذلك يوم خامس من جمادى الأولى سنة ١٢٨٥هـ وكسبه العبد
المفتقر الى هداه الراجي منه عفوه ورضاه سالم بن خور بيه

الرموز المستخدمة في التحقيق:

الرمز	معناه
ت	توفي
ج	الجزء
ص	الصفحة
ط	الطبعة
م	ميلادي
هـ	هجري
إلخ	إلى آخر الكلام
﴿﴾	آية قرآنية
[]	كلام المؤلف وسط الاقتباس
" "	ما بينهما حديث أو نص اقتبس منه المؤلف
د.م	بدون مكان النشر
د.ن	دون اسم الناشر
د.ط	دون رقم الطبعة

القسم الثاني: النصّ المحقق من ص ١ إلى ص ٣٥.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا يسأل عمّا يفعل وهم يسألون، والصلاة والسلام على من أظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، وعلى آله وصحبه الذين هم الهداة المهتدون، أمّا بعد:

فإنّه لما كانت القَسَامَةُ^(١) تخالف القواعد الشرعية في بعض الأحوال، ويتعجب من منهجها بعض الأفاضل من الرجال، وما ورد فيها من أهل العلم وأئمة الفقه من المقال، واختلف فيها أهل المذاهب في بعض الأحوال، فكان ذلك موجبا في أذهان بعض الضعفاء للقليل والقال، قمت فيها برسالة تكشف حقائقها الشرعية، وتبيّن دقائقها الوضعية، وتُبرهن على أقوال أهل العلم فيها، راجيًا بذلك رضى الله عز وجل.

فأقول مقدمة القَسَامَةُ في نظر الشرع تقع في قتل يوجب في قرية، أو محلة^(٢) أو بيت، أو بين قريتين، أو في أميالهما، أو في فلاة^(٣) ونحو ذلك.

(١) القَسَامَةُ لغةً: بفتح القاف من القسم وتعني اليمين. ينظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، د.ط، (د.م: دار ومكتبة الهلال)، ج ٥، ص ٨٦، مادة قَسَمَ.

القسامة اصطلاحًا: تقال للأيمان التي تقسم على أهل المحلة إذا وجد قتل فيها لم يدر قاتله، حلف خمسون رجلًا منهم، أي من أهل تلك المحلة، وهؤلاء الرجال هم الذين يتخيرهم ولي المقتول. ينظر: عبد المنعم، محمود بن عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د.ط، دار الفضيلة، ج ٢، ص ٨٧.

(٢) محلة: الحي أو منازل القوم، فهي قسم من أقسام المدينة. ينظر: الزيات، أحمد وإبراهيم مصطفى وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، (د.م، دار الدعوة، ١٤٣١هـ)، ج ١، ص ١٩٤. مادة محل. وهي تختلف عن القرية، فالقرية هي المساكن والأبنية والضياع وقد تطلق على المدن.

(٣) فلاة: القفر من الأرض لأنها فليت عن كل خير أي فطمت وعزلت، وقيل: هي التي لا ماء فيها. ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط ٣، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ج ١٥، ص ١٦٤، مادة فلى.

وهي مصدر أَقْسَمَ يُقْسِمُ قَسَامَةً، والمراد بها الأيمان كذا قال بعضهم، وخص هذا المقام بهذا الاسم؛ لأن مبناه على الأيمان في الدماء، وهي مشروعة بالإجماع، وقيل: كانت سابقة ثابتة في الجاهلية فأقرها الإسلام على ذلك، "قال إمام الحرمين^(١): القَسَامَةُ عند أهل اللغة اسم للقوم الذين يَقْسِمُونَ، وعند الفقهاء اسم للأيمان، وفي القاموس "القَسَامَةُ القوم أو الجماعة يقسمون على الشيء ويأخذونه أو يشهدون"^(٢)، قال وفي الضياء: القَسَامَةُ الأيمان تُقْسَم على خمسين رجلاً من أهل البلد، أو القرية التي يوجد فيها القتيل، لا يعلم قاتله ولا يدعي أولياؤه قتله على أحد بعينه"^(٣).

وهنا مقامات:

الأول في شروط القَسَامَةِ، والثاني في محلها، والثالث في أدلتها، والرابع في الحكم فيها وجوباً وغيره، والخامس حيث تبطل القَسَامَةُ، والسادس فيما توجبه القَسَامَةُ.

^(١) هو الملقب بإمام الحرمين، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن الجويني النيسابوري، ولد ٤١٩ هـ / ١٠٢٨ م، ت ٤٧٨ هـ، / ١٠٨٥ م، من آثاره: نهاية المطلب في دراية المذهب، كتاب مختصر النهاية. ينظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق. مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط ٣ (القاهرة: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، ج ١٨، ص ٤٦٨.

^(٢) الفيروزآبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط ٨، (بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ص ١١٤٩.

^(٣) العسقلاني، الحافظ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م)، ج ١٢، ص ٢٣١.

المقام الأول: في شروط القَسَامَةِ.

اعلم أنّ شروط القَسَامَةِ ثبوت القتل وما يسبّبه، فإنه إذا لم يصح سبب لذلك فالظاهر أنّه مات حتف أنفه. ومن أسباب القتل الخنق، فإذا وجد رجل ميتاً وبه أثر خنق، ثبت قتله في حكم الظاهر بذلك، وكذا سقيه السمّ في الدسم^(١) على الأصح، ونيض^(٢) أنثيه^(٣) أو قطعهما، وكل ما دل على موته بسبب من إنسان ففيه القَسَامَةُ، وإلاّ فلا، وعليه فلا يتعلق به يمين، ولا ضمان، ولا تُسمع دعوى مُدعي قتله، ومن ذلك أيضاً الجرح، وأثر الضرب، وخروج الدم من مكانات لم يعهد خروجه منها، كخروجه من العين، ومن الأذن، لا خروجه من القبل، أو الدبر، ونحو ذلك كالفم، وأن لا يدعي على معيّن. فإن ادعى هو قبل خروج روحه، أو ادعى وليه قبل خروج الروح أو بعده، أو ادعى من قام مقام الولي أنّه قتله فلان بن فلان، أو جل صفته كذا وكذا أو اثنان أو ثلاثة أو أكثر، فلا قَسَامَةُ، وقيل: عليهم القَسَامَةُ، أيضاً كذا في النيل" وإن كان السمّ لرجل واحد فعليه، ويشترط أيضاً ألاّ يوجد في مسجد تصلى فيه

(١) دسم: الدسم كل شيء له ودك من اللحم والشحم. ينظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، ج ٧، ص ٢٣٣، مادة دسم.

(٢) نيض: النيض، بالياء، أراغه لينتزع. ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج ٧، ص ٢٤٧، مادة نَيْضَ.

(٣) أنثيه مثنى أنثى ويقصد بها الخصيتان، والخصيتان الجلدتان اللتان فيهما البيضتان. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٤، ص ٢٢٩، مادة خَصَا.

جماعة ولا قتل من زحام"^(١)، فإن كان قتله من زحام فلا قَسَامَة فيه، وإن اتهم أحد حيث إن لم تقم عليه حجة شرعية قال القطب^(٢) في الشرح:

"وإن وجد في سوق أو جامع أو زحام ففي بيت المال، وقيل: فيه القَسَامَة أيضًا على أهل البلد، وأن لا يكون أيضًا له في البلد قوم ولو واحد أو اثنان أو أكثر بينه وبينهم عداوة من غير أهل البلد، فإن كانوا حلف من اتهم منهم إن لم تقم الحجة عليه وتكون التهمة لعداوة أو بشهادة واحد، أو من لا يحكم به وإن لم يتهمه الوارث لزمت القَسَامَة، فإذا كملت هذه الشروط، لزم أهل تلك البلدة أو المحلة التي وجد فيها وهي معمورة بالسكنى موحدتين أو مشركين أو مختلفين، وقيل لا قَسَامَة على مشرك إلا إن كان وحده أو قومًا قريبًا من المحلة أو البلدة التي وجد فيها إن كان موجودًا في بلدة أو محلة غير مسكونة، فإذا وجد بين محلتين أو بلدين أو بلدة ومحلة فالقَسَامَة على القربى إليه، وإن استوتا في القرب فعليهما معًا. ويحلف من كل واحدة خمسون رجلًا، وقيل خمسة وعشرون رجلًا وكذا في أكثر من اثنين ينظر الأقرب، وتُقَسَم الأيمان بين القرى المتساوية والمحلات المتساوية، وكذلك الدية أيضًا، وتشترع الأيمان على الأخير منهم، وإن لم يوجد الخيار فمن سائر أهل البلد من أمثلهم وهكذا.

(١) الثميني، عبد العزيز، النيل وشفاء العليل، د.ط، د.ن، ج ٣، ص ٩٦١.

(٢) هو: محمد بن يوسف بن عيسى الحفصي "أطفيش" أشهر عالم إباضي بالمغرب الإسلامي، من أهم آثاره شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمؤلفه الثميني، ت ١٣٣٢هـ / ١٩١٤م. ينظر: معجم أعلام الإباضية، مجموعة مؤلفين، ط ٢، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ج ٢، ص ٣٩٩.

[وصفة اليمين، أن يَحْلِفَ كل واحد على حدته يمينًا بالله العظيم ما قتلته ولا علمت قاتله، وبعد الحَلْف يعطون الدية كاملة، فاليمين تدفع القصاص عنهم، والدية جبر للدم، فلا يُطَلُّ^(١) دم امرئ مسلم بغير موجب، وتلزم الدية كل أهل البلد، أو المحلة من حلف منهم، ومن لم يحلف]، ولا تلزم غائبًا، إلا إن كان في موضع يكون وصوله منه وقت القتل، ولا تلزم من في السجن، وقيل إنما تلزم أهل الأصول لا مُكْتَرِيًا^(٢) منزلًا ولا غريبًا، ويقوم من لا وارث له جنسه، فيستحلفون ويقبضون ديته، وتكون على كل واحد أربعة دراهم، فإذا زادت عليه عن ذلك المقدار تبع في الزائد عشيرته حتى يؤدي ما لزمه من الفضل، وليست القَسَامَةُ على الأعمى إن لم يكن بالحمل الذي وقع فيه القتل وحده، ومثله الصبي والمجنون مطلقًا ولو بلغ الصبي أو أفاق المجنون، وكذلك المرأة لا تلزمها قَسَامَةُ إن لم تكن بالحمل وحدها، [فإن كانت وحدها فعليها؛ لغلبة الظنّ بأنها القاتلة]، وقيل بل تلزم المرأة والمجنون والأعجم والمقعد^(٣)، وفي لزومها الإمام والقاضي قولان [في الأثر، ولكل قول وجه واضح جلي]، وإذا وجد به واحد ولو امرأة وحدها أو أعمى وحده كررت الأيمان عليه أو عليها- أي يَحْلِفُ خمسين مرة يقول: والله ما قتلته ولا علمت له قاتلاً^(٤)، وهكذا بهذه العبارة ونحوها مما يُعرف في الشرع أنّه يمين، ولا يكفي بدون ذلك.

(١) من طَلَّ دمه بالفتح أي أهدره. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٨، ص ١٥٠، مادة طَلَّ.

(٢) الكراء: أجر المستأجر من دار أو دابة أو أرض ونحوها، فالمُكْتَرِي هو المستأجر. ينظر: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، العين، ج ٥، ص ٤٠٣.

(٣) المقعد الذي لا يقدر على القيام لمرض به كأنه قد ألزم القعود. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ٣٥٨.

(٤) القطب، محمد بن يوسف اطفيش، شرح النبل وشفاء العليل، ط ٢، (بيروت: دار الفتح، وليبيا: دار التراث العربي، وجدة: مكتبة الإرشاد، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م)، ج ١٥، ص ١٦٢.

المقام الثاني: في محل القَسَامَةِ.

اعلم أنّ القَسَامَةَ لا تكون في كل قَتِيل ولا في كل قَتْل، وقد بيّنا لك أنّها تكون في قَتِيل حرٍّ، فالعبد لا قَسَامَةَ فيه؛ لأنّه مال وإن كان نفسًا لكنّها تباع وتشترى، فلا تنال حرمة الأحرار، وأن لا يدعى على معيّن، وإن كان ادعى على معيّن ففيه الخلاف كما بيّناه، والأشهر أنّه لا قَسَامَةَ؛ لأنّه ليس له أن ينتقل من دعوى إلى دعوى ومن قوم إلى آخرين، وقيل: له ذلك؛ ووجهه أنّه مظلوم يطلب حقًا لكنّه ليس له من جهتين. وأن يوجد القَتِيل في بلدة، أو محلة، أو قرية، أو بين القرى والمحلات، أو بين المحلات وحدها، أو في فلاة بها بادية، أو في مكان مرتبع لقوم (أي مكانًا مأهولًا ببني آدم سواء كانوا مسلمين أو مشركين)؛ لأنّ القاعدة أنّ الإنسان لا يقتل نفسه، وإن كان يوجد ذلك فإنّه كالنادر، والنادر لا حكم له. قال في تعليل المختار: "إذا وجد-أي القَتِيل- في محلة لا يعرف قاتله، وادعى وليه القتل على أهلها أو على بعضهم عمدًا أو خطأ ولا بينة له، يختار منهم خمسين رجلًا يحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا قاتله، ثم يُتقاضى بالدية على أهل المحلة"^(١)؛ لأن الحق له فلا بد من دعواه، وتلزم الدية عاقلة أهل تلك المحلة. وفي النيل وشرحه: "وإن وجد في كالدّار، والبيت، والفندق، والحمام، والجنان ونحوها، وفي هذه الأشياء ربحًا، فإنّ القَسَامَةَ تختص بهم، وإن كان في البيت الذي وجد فيه القَتِيل صاحب البيت وغيره، فلا قسامة على غير صاحب البيت، بل تختص القَسَامَةُ به، وإن لم يكن صاحبه به أو كان بالبيت غير صاحبه، فالقَسَامَةُ على أهل المحلة، أو البلدة، وكذا أهل

(١) الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، د.ط، (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م)، ج ٥، ص ٥٣.

الخِطَّة بكسر الخاء المعجمة (الأرض التي تنزلها ولم ينزلها أحد قبلك، أو مطلق الأرض)، فلا تجاوزهم القَسَامَة إلى غيرهم من سكن فيها لكنّه غير مستوطن بها، وكذا المسافر الذي لم يتخذ الخِطَّة وطناً، وكذا المشرك، ولو كان المشرك من أهل الخِطَّة ما دام أحد من أهل الخِطَّة فإنّه يعطى منه، وإن كانت له عاقلة فعليها، فإن لم يكن (أي لم يوجد أحد من أهل الخِطَّة)، لزمّت القَسَامَة هذه الأصناف المتقدم ذكرها وهي المسافر الساكن الذي لم يوطنها، والمسافر المشرك ممن كان بالخِطَّة، وعلى عواقلهم^(١) الدية، وإن لم تكن لهم عواقل فعليهم وحدهم، وإن وجد على دابة فعلى سائقها أو قائدها إن كان لها قائد أو راكبها إن كان لها راكب أو على الجميع إن اشتركوا بالاجتماع وكانوا من أهلها، ويديّ عواقلهم إن استووا إلى الدابة وإلاّ فعلى من كانت بيده يصرفها كيف يشاء، وإن لم يوجد معها أحد، فعلى أهل محل وجدت فيه لا على ربها، وإن وجد في سفينة فعلى راكبها، وإن وجد في نهر صغير لمعروفين فعليهم دون غيرهم، وإن وجد في بئر أو دجلة^(٢) أو بحر، أو فلاة، فلا قَسَامَة^(٣). قال: "وفي الأثر: "وإن وجد في دار فدِيَّتُهُ على ربها وهي على عاقلته إن سكنها هو، وإلاّ فعلى ساكنها، وإن سكنها هو وغيره فعلى العدد، وإن وجد في دار نفسه فلا دِيَّة له، [ووجهه أنّ داره حرزه وحصنه فلا سبيل عليه لأحد حتى يصح]، وقيل: دِيَّتُهُ على عاقلته، [ووجهه أنّ لها السبيل عليه دون غيره إلاّ إن

(١) العاقلة: هم العصبة، وهم القرابة من قبل الأب الذين يعطون دية قتل الخطأ، وهي صفة جماعة عاقلة. ينظر: ابن

منظور، لسان العرب، ج ١١، ٤٦٠، مادة عقل.

(٢) دجلة: نهر صغير متشعب. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٢٣٦، مادة دَجَل.

(٣) القطب، شرح النيل، مرجع سابق، ج ١٥، ص ١٦٥.

عرف قاتله فتلزمه]، وهي على عاقلة الذمي^(١). وإن وجد في دار عبده فعلى عاقلة سيده، وإن وجد في دار يتامى، أو عبيد لا ساكن فيها غيرهم فلا شيء عليهم، وكذا غير الدار، وقيل: على عواقل يتامى وعلى موالى العبيد، وإن دخل قرية حامل قتل وزعم أنه قتله قوم فقيل: لا شيء عليه، وقيل هو عليه. ولا يمنع داخل في القسامة من إرث القتل "كذا قال القطب في شرح النيل^(٢)

ووجهه أنه لم يتبين أنه قتله خطأ ولا عمدًا، وإنما شرعت القسامة محض ظن صيانة للدماء، وحفظًا للأنفس فلا يهدر دم لم يظهر بغيه.

"وإن وجبت القسامة في محل وكان فيه أبو المقتول، أو ابنه، أو ابن ابنه، أو جده، والزوج إن كانت المقتولة زوجته، أو العكس^(٣) لزمته تلك القسامة كغيرهم، وعلى عواقلهم الدية ويرثون منها، فإن لم تكن لهم عواقل فعليهم وحدهم، فمن أبى أن يحلف في القسامة حُبس حتى يحلف أو يعترف بالقتل"^(٤).

(١) الذمي من الذمة: وهي العهد والأمان والضمان والحرمة والحق، وسمي ذمي لدخوله في عهد المسلمين وأمانهم. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ٢٢١، فصل الذال المعجمة.

(٢) القطب، شرح النيل، ج ١٥، ص ١٦٦.

(٣) أي الزوجة إن كان المقتول زوجها.

(٤) القطب، شرح النيل، ج ١٥، ص ١٦٧.

"وتجب القسامة في الظهور^(١) [لوجوبها في الأصل كذلك]، وفي الحكم أيضًا لثبوتها في الأصل، ولا تجب في الكتمان^(٢) [لعدم الاستطاعة لإنفاذ أوامر الشرع]، ولا تجب أيضًا فيما بينه وبين الله [لا محلها ظني وقد لا يغني الظن من الحق شيئًا إلا الجاني بنفسه أي تجب عليه].

وتجب في البدن كله أو أكثره، وقيل: من نكل^(٣) عن اليمين أذاها كلها وحده من ماله؛ [لقوة التهمة عليه بنكوله عن اليمين]، وقيل: من قدر في الكتمان على حكم ظهور فله فعله، ولا تجب في جارحة غير رأس، والجارحة مع البدن كله ففيها القسامة، وكذا مع أكثر البدن أو مع الرأس؛ [لأنه جامعة للإنسان]، وقيل: لا قسامة إلا مع الرأس، وإن وجد الرأس وحده أو القليل مقسومًا أنصافًا فعلى الطول فكان نصف الرأس في شق واحد، أو وجد مقسومًا على الطول وفي الشق بعض الرأس فهل تجب فيه القسامة أو لا؟ قولان إذا وجد أحد النصفين فقط، أمّا إن وجدًا معًا فعلى أهل الحلة القسامة وإن لم يُفصل وجبت قولًا واحدًا. وكذا إن وجد أحد الشقيّين في موضع والآخر في موضع هل تجب القسامة على أهل الموضعين ويُدُونَهُ دِيّةً واحدة، أو يحلف كل أهل موضع خمسين يمينًا ويُدُونَهُ دِيّةً واحدة؟ وإن قَسَمَ بعرض لزمّت فيما يلي الرأس ولو قلّ ما اتصل

(١) الظهور: مظهر من مظاهر الإمامة وأحد مسالك الدين الأربعة لتولي رئاسة أمر المجتمع المسلم، ويكون أمر المؤمنين فيها ظاهرًا، بحيث يستطيعون تنفيذ الأحكام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورد العدوان. ينظر: **معجم مصطلحات الإباضية**، مجموعة مؤلفين، ط ٢، (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م)، ج ٢، ص ٦٥٩.

(٢) الكتمان: مسلك من مسالك الدين الأربعة لتولي رئاسة أمر المجتمع المسلم، وهي مرحلة يعيشها المجتمع في حال ضعفه وعدم قدرته على إقامة الإمامة وعدم القدرة على رد السلطة الجائرة، فيتم التمسك بالدين في خفاء دون إعلان. / ينظر: **معجم مصطلحات الإباضية**، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩٠٥.

(٣) النكول في اليمين: وهو الامتناع منها وترك الإقدام عليها. ينظر: العجيلي، سليمان بن عمر، **فتوحات الوهاب**، د. ط، (د. م، دار الفكر، د. ت)، ج ٥، ص ٤٢٤.

به وقيل: ولو وجد وحده، ولا قَسَامَة على أهل موضع وجد فيه ما لم يلِ الرأس ويدل على ذلك حديث "الصورة الرأس" ^(١)، "وفي الأثر وإن وجد منه عضو في دار أو قرية فلا شيء فيه حتى يوجد فيه أكثر من نصفه ولو رأسه حتى يكون مع الأكثر من بدنه أي أو أن يكون الرأس وما معه نصفًا فصاحب هذا الأثر جعل الرأس كغيره واعتبر الأكثر فقط، أ.هـ من شرح النيل" ^(٢)، وقال بعض العلماء وإن وجد رأسه في دار، وجسده في خارج الدار، فِدْيَتُهُ على رب الدار؛ لوجود الرأس وهو جامعة الإنسان في الدار فكأنه لم يخرج منه شيء، وإن وجد جسده في دار ورأسه خارجها أي عكس الأولى فالقَسَامَة على أهل القرية؛ لأن الرأس وجد فيها وهو الحجة لا الجسد، وقيل غير ذلك ولم يذكره القطب قال: "وإن وجد بين قريتين أو بين سكتين أو نحو ذلك قيس ما بينهما، ولزم القرية إليه" ^(٣) عملاً بالمروي "أن رجلاً قتل تسعة وتسعين رجلاً وأراد التوبة فدل على عالم فأتاه فقال له: لا أرى لك توبة فقتله، فسأل عن عالم فدل على آخر فخرج إليه فمات في الطريق فاختصمت عليه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب كل فريق يقول هو من أهل هذه القرية، وهما قريتان واحدة للمسلمين وواحدة للمشركين، وأراد ملائكة الرحمة أن تتولاه؛ لأنها تتولى المسلمين، وأرادت ملائكة العذاب أن تتولاه؛ لأنها تتولى أرواح المشركين، فأوحى الله إليهم أن

(١) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، ط ١، رقم

الحديث: ٢٦٩٤٠، (السعودية: دار كنوز إشبيلية، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م)، ج ١٤، ص ١١٥.

(٢) القطب، شرح النيل، ج ١٥، ص ١٦٨.

(٣) القطب، شرح النيل، ج ١٥، ص ١٦٨.

قيسوا ما بين القريتين وانظروا ما بينهما فما كان أقرب إليه فأضيفوه إليها، فوجدوه إلى قرية المسلمين أقرب قدر أئمة فأضيف إليهم"^(١).

"وإذا كان القريتان استوتا في القرب فيلزم الكل، أي يُقسّم أهل أحدهما خمسين ويُقسّم أهل الأخرى خمسين ويعطون كلهم دية واحدة، ويقاس من موضع رجله أي من تحت رجله؛ لأنّ بهما شيئاً إلى الجهة التي تليها إن وجدت رجلاه ولو انعطفت إلى جهة بطنه وصدره أو إلى ورائه ونحو ذلك، وكذا إن وجدت واحدة، وإن لم توجد بل قطعنا معاً فليقس من بينهما أي من الموضع الذي يكون بينهما إلى كل قرية أو محلّة أو سكة^(٢)، وذلك فيما إذا كان بين بلدين أحدهما عن يمين رجله، والآخر عن يساره، أو أحدهما إلى جهة الرأس، والآخر إلى جهة الرجلين، وقيل من موضع كل رجل لناحية الرجل الأخرى، فيعد من كل رجل إلى البلدة التي تلي الرجل الأخرى، وكذا السكة ونحوها، وقيل: يقاس من كل رجل لناحية أي ناحية الرجل المقيس منها فيعد من كل إلى البلدة التي تليها، وكذا السكة ونحوها، وكذا الخلاف في قرى ثلاث وأربع ونحوها، وإن وجد بوسط منزل أو طرفه لزم أهل كلهم لا من يليه فقط، وكذا شارعهم تلزم به أهل المنزل كلهم لاستوائهم إلى الشارع، وكذا أهل الزنقة^(٣) خاصة إن وُجد فيها سواء كانت نافذة أو غير نافذة لا من يليه فقط ولا أهل المنزل كلهم، وإن وجد بمسجد رجل

(١) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، رقم الحديث: ٢٧٦٦، ج ٨، ص ١٠٣.

(٢) السكة أوسع من الزقاق، سميت بذلك لاصطفاف الدّور فيها. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ٤٤١. فصل السين المهملة.

(٣) الزنقة: ميل في جدار في سكة، أو في ناحية من الدار، أو عروق من الوادي يكون فيه كالمدخل والاتواء. ينظر: الفراهيدي، العين، ج ٥، ص ٩١، مادة زنق.

أو أكثر مما دون العامة أو وادي من دون العامة، وكذا مسجد المرأة أو اليتيم أو نحوه، وكذا وادي واحد من ذلك خص بها ذلك الرجل.

وكل من لزمته القَسَامَةُ لزمه الإعطاء إمّا وحده أو مع غيره، والخلاف هل لزمتم بوجوده [أي القتل] في وادي عامة أهله أي أهل ذلك الوادي أو لا قولان، وكذا الخلاف أيضًا في لزومها أهل السوق بوجوده في السوق؛ لأنّه جعل لأهل البلد وغيرهم من غريب ومسافر، ولزمت أهل قرية أو بلدة أو حي ونحو ذلك بوجوده في طرف الأميال الستة أو داخلها، وكذا الخلاف إذا كان بعضه في الأميال وبعضه خارجها أو يعتبر الأكثر، [وقيل: يعتبر ما فيه الرأس ولا يعتبر إذا كان خارجها]، ولزمت أقرب الحيّين إليه إن وجد بينهما كما قدمنا أو استويا فعليهما، وإن وجد في رحل مسافرين وقد سبق ذلك، وإن وجد على شجرة أو جبل أو حائط أو سارية^(١) فكل ذلك سواء في أن يقاس من رجله وفي أن لا يلزم صاحب الشجرة أو الجبل أو الحائط أو السارية أو نحو ذلك، فيعد جذع النخلة في القياس فيقاس من رجله من الموضع الذي هو فيه^(٢) على حسب ما قدمنا وإلاّ فالقَسَامَةُ على أهل تلك الأميال أو البلدة أو الحي والخيار في القَسَامَةُ للولي كما قلنا في نظمنا الواقع في الدماء منذ أكثر من عشرين سنة

قسامة تحليف خمسين رجل وهم من اختار الولي في العمل^(٣)

(١) السارية: أسطوانة من حجارة أو آجر وجمعها سوري. ينظر: أبو منصور، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ط ١،

(بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م)، ج ١٣، ص ٣٨.

(٢) القطب، شرح النيل، ج ١٥، ص ١٦٨.

(٣) السيبي، سالم بن حمود، أصدق المناهج في تمييز الإباضية عن الخوارج، تحقيق: سيدة إسماعيل، د. ط، (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م)، ص ٧٠.

أي ولو كان الولي غير وارث فمن اختاره لزمه الحلف ولا بد منه، "وقيل الخيار للقاضي أو الإمام يختار الصلحاء للحلف؛ لأنّه قائم مقام الأمة في النظر للأصلح لها، ومن أبرأه ولي القتل برئ من الحلف ومن الدية أيضاً، فإن أبرأهم كلهم برئوا وذلك لأنّه حقه، فإن أسقطه عن أحد سقط، وإن استمسك بواحد فاستمسكه به إبراء لغيره، فيحلف الذي استمسك به الولي مرة واحدة ولا دية عليه وذلك هو حديث "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"^(١)، وصح إبراء القتل لبعضهم، فالقَسَامَةُ على الباقيين، وإن أبرأهم فقليل لا يجوز إلا إن كانت دِيَّتُهُ ثلث ماله أو أقل بعد قضاء الديون، وكذا فيمن تعيّن حيث لا قَسَامَةُ مثل أن يكون قاتله معروفاً، "قال أبو عبد الله^(٢): جاء الأثر أنّ من جرح رجلاً ثم عفا عنه ثم مات من جرحه فإن زادت ديته مع وصاياه على ثلث ماله مع ديته فوارثه يتبع الجراح بقدر ما فضل على الثلث بالحصّة، وإن كان عمداً تمّ العفو ولا يتبعه وارثه بقود ولا دية أي بناء على أنّ الأصل في القتل العمد وأنّه إن طلب الجاني القتل وطلب الولي الدية فالقول للجاني، وأما على غير هذا فللولي الطلب بزائد على الثلث، وقد اختار أبو عبد الله أنّ العفو باطل لا تنتقل الحق عنه إلى وليه، قال: والأشبه عندنا أن لا يجوز قياساً على هبة المريض، فللولي القتل لأن كلاً من العفو عن الدية وهبة المال إزالة للحق"^(٣)، قال القطب: "قلت والأحوط غير هذا، قال: وإن بقي الجراح مع المجرّح زماناً ولا يطالبه فيه بحقه ثم مات الجراح فلا

(١) الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، رقم الحديث: ٥٩٢، د.ط، (بيروت: دار الفتح للطباعة والنشر، وسلطنة عمان: مكتبة الاستقامة)، ج ١، ص ١٥٧.

(٢) محمد بن محبوب بن الرحيل القرشي المخزومي، عالم فقيه وقاضٍ نزيه وسياسي محنك، عاش في نهاية القرن الثاني وبداية القرن الثالث، أخذ العلم عن الصلت بن خميس وعزان بن الصقر، كان رئيس العلماء في عهده، ت سنة ٨٧٣هـ/٢٦٠م، من آثاره العلمية: كتاب محمد بن محبوب، موسوعة فقهية تقع في سبعين جزءاً، وله العديد من الرسائل منها: سيرته إلى أهل المغرب وأهل حضرموت. ينظر: السعدي، فهد بن علي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ط ١، (عمان: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ج ٣، ص ١٥٤.

(٣) القطب، شرح النيل، ج ١٥، ص ١٧٢.

شيء على وارثه إلا إن لم يقدر عليه في حياته، وإن مات من جرحه بعد الجراح فِدِيَّتُهُ تامة في مال الجراح وذلك إن كان فيه القصاص ولم يطلب فيه، قال الشيخ خميس بن سعيد الشقصي^(١) رحمه الله: "والنفس عندنا غير الجرح فإن مات بعد برئه فطلب وارثه دِيَّتُهُ لم يجدها، ومن جرح رجلاً ثم صالحه ثم قال لم أعلم كم له من الأرض"^(٢) فله أن يرجع، وقيل إن تعمد جرحه جاز الصلح، وإن كان خطأ انتقض ورجع عليه بالفضل إن صالحه على دراهم، وإن صالحه على أصل أو متاع جاز، وكذا إن صالحه على أقل من حقه على متاع جاز، وإن صالحه على دراهم فله الرجوع عمداً أو خطأ، ولا يجوز الصلح في جرح لم يبرأ، وإن جرح رجل آخر أرشه خمسة أبعرة، وجرحه آخر جرحاً أرشه بغير ومات بعد ثلاثة أيام فعلى كل نصف دِيَّتِهِ"^(٣)، "وإن ادعى مستمسك به أي الذي استمسك به ذلك القتل أنه قتله، أو استمسك به القتل ادعى أنه جرحه فذلك إبراء لغيره، كما إذا استمسك بإنسان أنه قتله وليه فادعى الإنسان إلى جراح له جرحاً فقط لا فاعلاً به ما يقتله، وذلك الجرح لا يقتل عادة، ولم يذكر القتل أو نفاه فادعاه مع الاستمسك به، وكذا مجرد الاستمسك أو الادعاء إبراء لغيره من القسامة، وهذا واضح. ولا يُقتل مُدعى عليه بغير إقراره أو بيان عليه (أي على القتل) سواء ادعاه القتل أو وليه، وهل يقبل البيان من أهل خِطَّة وجد فيها القتل على غيرهم أنه قتله بأن يشهد عدلان منهم أن فلاناً من غيرهم قتله عامه؟ ليسوا في الظاهر

(١) خميس بن سعيد بن علي الشقصي، ولد ١٠٧٠هـ / ١٦٦٠م، عاش في أواخر القرن العاشر والقرن الحادي عشر الهجري، من ولاية الرستاق بعمان، ومن آثاره العلمية كتاب منهج الطالبين وبلاغ الراغبين من عشرين جزءاً. ينظر: السعدي، فهد بن علي بن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية" قسم المشرق"، ج ١، ص ٢٠٢.

(٢) الأرض: هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس. ينظر: عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج ١، ص ١٣٣.

(٣) الشقصي، خميس بن سعيد، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ط ٢، (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ج ١١، ص ١٣٠.

كلهم قاتلين له ولو كان في نفس الأمر القاتل منهم، كما أجاز بعضهم شهادة أهل المشاع^(١) في المشاع جلبًا أو دفعًا لكن بينهما فرق، أو لا تجوز لأنهم دافعون عن أنفسهم، وكذا غير الخِطَّة إذا وجد فيها قولان، ولا يقبل البيان من وارثه بأن يشهد أنّ فلانًا من أهل الخِطَّة أو من غيرهم قتله؛ لأنّه دافع عن نفسه ما ينوبه من جملة أهل تلك الأرض من اليمين والإعطاء، وجاز لنفسه الميراث، فلو أتى الوارث بشهود من غير أهل الخِطَّة، أو منهم على قول أو أتى أهل الخِطَّة بشهود من غيرهم لجازت، وبيان الوارث بشهادته هو إبراء للغير؛ لأنّه لا قَسَامَة مع الادعاء على أحد.^(٢)

ولزمت القسامة حاملا له على ظهره وتكرر الأيمان عليه وتدّيه عاقلته ويعطى هو منابه، وقيل لا كعواقل أهل خِطَّة وجد فيها إن وجد في خِطَّة وكانوا من قبائل شتى فإنّ القَسَامَة على أهل الخِطَّة والديّة على عواقلهم وإن كانت عاقلتهم واحدة فعليها، وعلى كل حال فأهل الخِطَّة يعطون منابهم، وقيل لا.

ولزمت القسامة في سقط^(٣) به أثر جرح إن كملت خلقتة كما إذا ضربها أحد فأسقطت فوجد أثر الضرب في الجنين؛ لأنّه يؤثر فيه الضرب من خارج خصوصًا إذا وقع الضرب على البطن فإنّه أسرع تأثيرًا ولولا ذلك فكيف تسقط جنينها بذلك؟، فإذا وجد فيه أثر الضرب علم أنّه قتيل فيحكم بأنّه قتل بعد خروجه، وإذا صح أنّه كامل الخلقة صح أنّه نفخت فيه الروح وعليه فيحكم بوقوع الضرب عليه إذا ظهر أثره عليه، فيقال بأنّه قتل بالضرب بعد

(١) المشاع: الشيء غير مقسوم. ينظر: الفيروزآبادي، محمد، القاموس المحيط، ص ٧٣٥، مادة شاع.

(٢) القطب، شرح النيل، ج ١٥، ص ١٧٤.

(٣) السَّقَط هو الولد كان ذكرًا أو أنثى يسقط من بطن أمه قبل تمامه وهو مستبين الخلق. ينظر: عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج ٢، ص ٢٧٦.

خروجه لا كما قدمنا، وإن وجد قتيل بين قوم ولم يعرف له وارث أخذ دِيَّتَه منهم الإمام؛ لأنَّه ولي من لا ولي له ووارث من لا وارث له، ولا يُطْلَقُ دمه، فإذا أخذها الإمام أنفقها في الفقراء المتولين وهكذا دية المجهول، قال القطب رحمه الله: "وعندي يجوز إعطاء دية المجهول الفقراء الموحدين مطلقاً ويجوز للإمام وضعها في بيت المال لإعزاز دين الإسلام وجميع مصالحه، قال: وتصح القَسَامَةُ في دم مشرك وجد مقتولاً وليس ممن يحل قتله" (١).

"ولا تجوز القَسَامَةُ في عبد؛ لأنَّه مال ولو ساوت قيمته دِيَّة الحر أو كان مدبراً ثم يبلغ عتقه كما قال العاصمي: (٢)

وليس في عبد ولا جنين قَسَامَةُ ولا عدو الدين (٣)

وأراد بالجنين الذي لم تصح حياته وعدو الدين هو المحارب للمسلمين فإن المشروع فيه قتاله وقتله لا قَسَامَتُهُ فافهم، قال القطب: "وإن وجد قتيل موحداً أو مشرك بقرية أو نحوها مما قدمنا وأصلها لدنوي الشرك والإسلام فهل لزمت القَسَامَةُ كالدية الكل من المشركين والمسلمين لشمول القرية أو نحوها الجميع أو تختص بدنوي الإسلام يحلفون ويُدُون وحدهم على أن ذلك من الأحكام الجارية على المسلمين وحدهم كالزكاة والجلد على الخمر؟ ففي ذلك الخلاف والله أعلم" (٤).

(١) القطب، شرح النيل، ج ١٥، ص ١٧٥.

(٢) أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي، ولد سنة ٧٦٠هـ، ت سنة ٨٢٩هـ/١٤٢٥م، ومن آثاره العلمية: كتاب التحفة، وكتاب حقائق الأزهار في مستحسن الأجوبة المضحكة والحكم والأمثال والحكايات والنوادر. ينظر: ابن مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط ١، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ج ١، ص ٣٥٦.

(٣) الغرناطي، محمد بن عاصم، تحفة الحكماء في نكت العقود والأحكام، تحقيق: محمد عبد السلام، ط ١، (القاهرة: دار الآفاق العربية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)، ص ١٠٨.

(٤) القطب، شرح النيل، ج ١٥، ص ١٧٥.

المقام الثالث: في أدلة القَسَامَةِ.

اعلم أن من أدلة القَسَامَةِ ثبوتها عند علماء الأمصار على اختلاف مذاهبهم، قال ابن رشد^(١) في بداية المجتهد: "أمّا وجوب الحكم بها على الجملة فقال به جمهور فقهاء الأمصار مالك^(٢) والشافعي^(٣) وأبو حنيفة^(٤)، وأحمد^(٥) وسفيان^(٦) وداود^(٧) وأصحابهم وغير ذلك من فقهاء الأمصار.

(١) محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الملقب بابن رشد المالكي، من قرطبة، ت ٥٩٥هـ/١١٩٩م، ومن تصانيفه كتاب المقدمات لأوائل كتب المدونة، وكتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، واختصار المبسوط، وكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ينظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ج ١٩، ص ٥٠١.

(٢) ت ١٧٩هـ/ ٧٩٥م.

(٣) ت ٢٠٤هـ/ ٨٢٠م.

(٤) ت ١٥٠هـ/ ٧٦٧م.

(٥) ت ٢٤١هـ/ ٨٥٥م.

(٦) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله، ولد سنة ٩٧هـ/ ٧١٦م، ت سنة ١٢٦هـ/ ٧٤٤م، هو من ثقات الكوفيين، وعداده في صغار التابعين، من المكثرين في رواية الحديث، وقيل أنّ عدد شيوخه نحو ست مائة شيخ، وهو مصنف كتاب الجامع. ينظر: الذهبي، محمد، سير أعلام النبلاء، ج ٧، ص ٢٣٠.

(٧) داود بن علي بن خلف البغدادي الظاهري، رئيس أهل الظاهر، ولد سنة ٢٠٠هـ/ ٨١٦م، ت سنة ٢٧٠هـ/ ٨٨٤م، ومن آثاره: كتاب الإفصاح. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط ٣، (مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، ج ١٣، ص ١٠٤.

وقالت طائفة من العلماء منهم سالم بن عبد الله^(١) وأبو قلابة^(٢) وعمر بن عبد العزيز^(٣)

وابن عليه^(٤): لا يجوز الحكم بها".^(٥)

وعمدة الجمهور ما ثبت عنه عليه السلام من حديث حُوَيْصَةَ^(٦) وَحُيَيْصَةَ^(٧) وهو حديث

متفق على صحته من أهل الحديث إلا أنهم يختلفون في ألفاظه على ما سيأتي بعد، وعمدة

الفريق الثاني لوجوب الحكم بها أن القسامة مخالفة لأصول الشرع المجمع على صحتها، فمنها أن

الأصل في الشرع ألا يحلف أحد إلا على ما علم قطعاً أو شاهد حسناً، وإذا كان ذلك كذلك

فكيف يُقسَم أولياء الدم وهم لم يشاهدوا القتل بل قد يكونون في بلد والقتل في بلد آخر،

(١) هو سالم بن عبد الله ابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب العدوي، مفتي المدينة، ولد في خلافة عثمان بن عفان، ت سنة ١٠٦ هـ، قيل عنه: لم يكن أحد في زمان سالم أشبه بمن مضى من الصالحين، في الزهد، والفضل، والعيش منه. ينظر: الذهبي، شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٤٥٧.

(٢) هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، أبو قلابة، عربي من جرم، كان ثقة وكثير الحديث، مات بالشام، وأدرك خلافة عمر بن عبد العزيز، ت سنة ١٠٤ هـ/٧٢٣ م. ينظر: الذهبي، شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٤٦٨.

(٣) هو أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي، كان من أئمة الاجتهاد، ومن الخلفاء الراشدين، ولد سنة ٦٣ هـ، ت سنة ١٠١ هـ. ينظر: الذهبي، شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ١١٤.

(٤) هو أبو عبد الله، إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي البصري، قاضي دمشق ومفتيها، ت ١٩٣ هـ. ينظر: العسقلاني، الحافظ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ط ١، الهند: دار المعارف، ١٣٢٦ هـ/١٩٠٨ م)، ج ١، ص ٢٧٥.

(٥) ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م)، ج ٤، ص ٢٧٠.

(٦) حويصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي الأنصاري الأوسي ثم الحارثي أبو سعد وهو أخو حبيصة لأبيه وأمه، شهد أحداً، والخندق، وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ بعدهما، روى عنه محمد بن سهل بن أبي حثمة. ينظر: الجزري، علي بن أبي الكرم، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق. علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط ١، (د.م، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، ج ٢، ص ٩٧.

(٧) حبيصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي الأنصاري الأوسي ثم الحارثي، يكنى أبا سعد، وهو أخو حويصة بن مسعود، وهو الأصغر، أسلم قبل أخيه حويصة، بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام، وشهد أحداً والخندق وما بعدهما. ينظر: الجزري، علي بن أبي الكرم، أسد الغابة في معرفة الصحابة، مرجع سابق، ج ٥، ص ١١٤.

ولذلك روى البخاري "عن أبي قُلابة أنَّ عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس ثم أذن لهم فدخلوا عليه فقال: ما تقولون في القَسامة؟ فأَضَبَ^(١) القوم وقالوا: نقول إنّ القَسامة القَوْد^(٢) بها حق قد أقاد بها الخلفاء، فقال ما تقول يا أبا قُلابة ونصّني للناس، فقلت: يا أمير المؤمنين عندك أشرف العرب ورؤساء الأجناد أرايت لو أنّ خمسين رجلاً شهدوا على رجل أنّه زنى بدمشق^(٣) ولم يروه أكنت ترجمه؟ قال: لا، قالت: أفرأيت لو أنّ خمسين رجلاً شهدوا عندك على رجل سرق بمحص^(٤) ولم يروه أكنت تقطعه؟ قال: لا"^(٥)، وفي بعض الروايات قلت: فما بالهم إذا شهدوا أنّه قتله بأرض كذا وهم عندك أَقَدَتَ بشهادتهم، قال: فكتب عمر بن عبد العزيز في القَسامة أنّهم إن أقاموا شاهدي عدل أن فلانا قتله فأقده ولا يقتل بشهادة الخمسين الذين أَقَسَمُوا"، قلت: هذا هو الحق، وليس لهم أن يشهدوا كذلك؛ لأنّ شهادتهم تقضي عليهم بكذبهم فيها، فهي في الحقيقة تجرحهم كانوا خمسين أو مائة أو أكثر، فإنّ كثرهم لا تغني شيئاً بل تزيد في تجريحهم وهو واضح، قالوا: ومنها أنّ من الأصول أنّ الإيمان ليس لها تأثير في

(١) أَضَبَ: أضمر ما في قلبه. ينظر: العسقلاني، الحافظ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١٢، ص ٢٤٠.

(٢) القَوْد: القصاص، وقتل نفس بنفس، وسمي قَوْد؛ لأنّ الجاني يقاد إلى أولياء المقتول فيقتلونه. ينظر: العسقلاني، الحافظ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١٢، ص ٢٤٣.

(٣) دمشق: البلدة المشهورة بقصبة الشام بسوريا. ينظر: الحموي، ياقوت، معجم البلدان، ط ٢، (بيروت: دار صادر، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م)، ج ٢، ص ٤٦٣.

(٤) حمص: من أعلام بلاد الشام، بسوريا. ينظر: اليعقوبي، أحمد بن إسحاق، البلدان، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ص ١٦٠.

(٥) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٦٥٠٣، ط ٥؛ (دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ج ٦، ص ٢٥٢٨.

إشاعة^(١) الدماء ومنها أنّ من الأصول أنّ البينة على المدعي واليمين على من أنكر، قال ومن حجتهم أنهم لم يروا في تلك الأحاديث أن رسول الله ﷺ حكم بالقسامة، وإنما كانت حكماً جاهلياً فتلطف لهم رسول الله ﷺ ليريهم كيف لا يلزم الحكم بها على أصول الإسلام ولذلك قال لهم "أتخلفون خمسين يمينا أعني لولاة الدم وهم الأنصار، قالوا: كيف نحلف ولم نشهد؟ قال: فيحلف لكم اليهود، قالوا: كيف نقبل أيمان قوم كفار؟"^(٢) قالوا: فلو كانت السنة أن يحلفوا وإن لم يشهدوا قال لهم رسول الله ﷺ هي السنة، قال وإن كانت هذه الآثار غير نص في القضاء بالقسامة والتأويل تطرق إليها، فصرفها بالتأويل إلى الأصول أولى، قال: وأما القائلون بها وبخاصة مالك فرأى أن سنة القسامة سنة منفردة بنفسها مخصصة للأصول كسائر السنن المخصصة، وزعم أن العلة في ذلك حوطة الدماء، وذلك أن القتل لما كان يكثر وكان يقل قيام الشهادة عليه لكون القاتل إنما يتحرى بالقتل مواضع الخلوات، جعلت هذه السنة حفظاً للدماء لكن هذه العلة تدخل عليه في قطاع الطريق والسرقة وذلك أنّ السارق تعسر الشهادة عليه وكذلك قاطع الطريق فلهذا أجاز مالك شهادة المسلوبين على السالبين مع مخالفة ذلك للأصول، وذلك أنّ المسلوبين مدعون على سلبهم، قال في الاختيار: "والأصل في ذلك أي في حكم القسامة ما روي "أنّ عبد الله بن سهل^(٣) وُجد قتيلاً في قليب^(١) من قلب خير فجاء

(١) إشاعة الدماء: خلطها، كأنه سفك دم القاتل على دم المقتول. ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ٦٧٥، مادة شطّ.

(٢) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، رقم الحديث: ١٦٦٩، ج ٥، ص ٩٨.

(٣) عبد الله بن سهل بن رافع الأنصاري ثم الأشهلي، ولد في عهد النبي ﷺ، شهد بدرًا وقتل بخير. ينظر: الجزري، علي بن أبي الكرم، أسد الغابة في معرفة الصحابة، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٦٩.

أخوه عبد الرحمن^(٢) وعماه حُوَيْصَة وَحُيَصَة إلى رسول الله ﷺ، فذهب عبد الرحمن ليتكلم فقال عليه الصلاة والسلام الكُبَرُ الكُبَرُ^(٣) فتكلم الكبير من عمّيه فقال: يا رسول الله إنا وجدنا عبد الله قتيلاً في قلب من قلب خيبر، فقال عليه الصلاة والسلام تبرئكم اليهود بخمسين يمينا يحلفون أنّهم ما قتلوه، قالوا: كيف نرضى بأيمان اليهود وهم مشركون؟، فقال: فيقسم منكم خمسون رجلاً أنّهم قتلوه، فقالوا: كيف نقسم على ما لم نره؟، فَوَداه^(٤) رسول الله ﷺ من عنده^(٥) "٦" وعن سعيد بن المسيب^(٧) "أَنَّ الْقَسَامَةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَقْرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَتِيلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَجَدَ فِي حَرْبِ الْيَهُودِ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَهُودِ وَكَلَفَهُمْ قَسَامَةَ خَمْسِينَ يَمِينًا، فَقَالَتْ الْيَهُودُ لَهُ: نَحْلِفُ؟، فَقَالَ لِلْأَنْصَارِ: أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ؟ فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: لَنْ نَحْلِفَ، فَأَلْزَمَ الْيَهُودَ دِيَّتَهُ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ"^(٨) "٩" ، قال: "وروي أنّ رجلاً جاء إلى

-
- (١) قلب: هُوَ الْبُئْرُ الَّتِي لَمْ تُطَوَّ. ينظر: الغيتابي، محمود بن أحمد، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، ط ١، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، ج ١٥، ص ٣٧٠.
- (٢) عبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب الأنصاري الحارثي، أخو عبد الله ابن عمّ حُوَيْصَة وَحُيَصَة. ينظر: العسقلاني، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م)، ج ٤، ص ٢٦٥.
- (٣) أي يبدأ الأكبر بالكلام. ينظر: النيسابوري، مسلم بن الحجاج، منة المنعم في شرح صحيح مسلم، ط ١، (الرياض: دار السلام، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، ج ٣، ص ١٢٠.
- (٤) فوداه: أي أدى ديته من عنده. ينظر: الغيتابي، محمود بن أحمد، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، مرجع سابق، ج ١٥، ص ٣٧١.
- (٥) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، رقم الحديث: ١٦٦٩، ج ٥، ص ١٠٠.
- (٦) الموصلي، عبد الله، الاختيار، لتعليل المختار، ج ٥، ص ٥٣.
- (٧) سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، ولد بالمدينة بعد خلافة عمر بستين، ت سنة ٩٤ هـ / ٧١٣ م. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٤٥.
- (٨) الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، مرجع سابق، رقم الحديث: ١٩٥٠٠، ج ٩، ص ٢٣٨.
- (٩) الموصلي، عبد الله، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، ج ٥، ص ٥٤.

رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني وجدت أخي قتيلاً في بني فلان، فقال رسول الله ﷺ: أجمع منهم خمسين يحلفون بالله ما قتلوه ولا علموا له قاتلاً، فقال: يا رسول الله مالي من أخي إلا هذا، قال: بلى، مائة من الإبل^(١)، فدلّت هذه الأحاديث على ثبوت القسامة وصحة شرعيتها من الجهة النبوية كما هي واضحة بنصها ودلت على وجوب الأيمان والدية على أهل المحلة، وتردّ أيضاً على من يقول بوجوب البداءة بيمين الولي^(٢)، وأنت خير أن الأيمان على المدعي لا يقول بما الشرع، ولو صح ذلك لما كانت حاجة إلى البينة، وهذا في الأموال فكيف في الدماء التي هي الخطر الأكبر في الدين، أيحلف الإنسان على الغيب وحنثه واضح جلّي لا ينكره عقل ولا نقل ويحكم له بيمينه على الغير، حاشا الشرع الشريف النير الوارد بجلب المصالح ودرء المفاسد أن يقول بهذا، وما ورد في الأحاديث من ذلك فله عند أهل العلم احتمالات ووجوه تسعة، وإن قيل كيف يحلف القوم وبعد حلفهم يغرمون دية قتيلاً، والقاعدة أن اليمين إذا حلفها المدعي عليه برئت ذمته من عهدة أو أمر ولا شيء عليه، وهنا خلاف ذلك، قلنا أنّ وجود القتل بين أظهرهم أكبر دليل ظني يدل على قتلهم له وهم أيضاً عليهم حفظ محلّتهم ونصرة قريتهم وصيانتها عن النوائب والقتل وصون الدم المعصوم فيها عن السفك والهدر، والشرع ألحقهم بالقتلة لتركهم صيانة محلّتهم في حق وجوب الدية صوتاً للأدعي المحترم المعصوم عن الإهدار ولأنّ الظاهر أنّ القاتل منهم وإنما قتل بظهرهم فصاروا كالعاقلة، وأمّا قوله عليه الصلاة والسلام للأنصار أتخلفون وتستحقون فهو على طريق الإنكار عليهم لما قالوا لا نرضى

(١) لم أجده في كتب الحديث.

(٢) الموصلي، عبد الله، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، ج ٥، ص ٥٤.

بأيمان اليهود، ولهذا ثبت فيه التولي ولو كان أمرًا لقال احلفوا تستحقوا دم صاحبكم، وما روي تحلفون وتستحقون فمعناه أتحلفون كقوله تعالى ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾^(١) أي أتريدون استفهامًا إنكاريًا وهو واضح لا غيم عليه، ولأنَّ البداءة بيمين الولي مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"^(٢)؛ ولأنَّه يدخل تحت قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾^(٣) الآية، قال: ويختار الولي خمسين رجلًا؛ لأنَّ اليمين حقه فيختار من يظهر حقه باختياره، أمّا من اتهمه بالقتل أو الصالحين منهم ليتحرزوا عن اليمين الكاذبة فيظهر القاتل فإذا حلفوا قضى بالدية على عواقلهم لما روينا وسواء ادعى القتل على الجميع من أهل المحلّة أو على بعضهم معينين أو مجهولين لإطلاق النصوص، وقيل: إذا ادعى على بعض بأعيانهم تسقط القسامة، "قلت كما هو مذهبنا نحن"^(٤)، وتسقط الدية عن الباقيين، فإن كانت له بينة وإلاّ استحلف المدعى عليهم يمينًا واحدة كسائر الدعاوى، وكذلك إن وجد بدنه أو أكثره أو نصفه مع الرأس كما قدمنا؛ لأنَّ النص ورد في البدن، وللاكثر حكم الكل؛ تعظيمًا لحق الأدمي، "ووجد قتيل في اليمن بين حيّين هما وادعة"^(٥) وأرحب^(١) قبيلتان من همدان^(٢)، فكتبوا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه وجد قتيل

(١) الأنفال: ٦٧.

(٢) تم تخريجه ص ٤٤.

(٣) آل عمران: ٧٧.

(٤) أي المذهب الإباضي.

(٥) وادعة قبيلة من همدان وهي نسبة إلى وادعة بن عمرو بن عامر بن ناشح، ووادعة بلدة في اليمن. ينظر: ابن حزم، علي بن أحمد، **جمهرة أنساب العرب**، تحقيق: عبد السلام هارون، د. ط، (مصر: دار المعارف، ١٣٨١هـ / ١٩٦٢م)، ص ٣٩٤.

لا يدري من قتله، فكتب عمر أن قس بين القريتين فأيهم كان أقرب فألزمهم، فكان إلى وادعة أقرب، فأتوا عمر بن الخطاب رحمه الله وكانوا تسعة وأربعين رجلاً فأحلفهم وأعاد اليمين على رجل منهم حتى تمّوا خمسين، ثم ألزمهم الدية^(٣)، فقالوا: نعطي أموالنا وأيماننا، فقال: نعم، فبم يُطلُّ أي - يهدر - دم هذا ويحبس من امتنع عن اليمين؟؛ لأنّ اليمين نفس الحق في القسامة، وسمعت مقالهم لعمر رحمة الله عليه أما تجزي هذه عن هذه؟ أي أما تجزي الأيمان عن الأموال؟ فقال عمر: لا، وإذا كانت اليمين نفس الحق حبس على الحلف؛ لأنّه قادر على الأداء لهذا الحق بخلاف الامتناع عن اليمين في الأموال؛ لأنّ اليمين فيها بدل من الحق حتى يسقط ببذل المدعي، فإذا نكّل لزمه المال وهو حقه الذي يطالب فيه فلا معنى للحبس هنا بما ليس بحق، أمّا هنا لا يسقط اليمين ببذل الدية، وكان الحبس بحق فافترقا، وقيل: تجب الدية بالنكول كسائر الحقوق وأنت تدري أنّ اليمين شرعت للدفع لا للاستحقاق وقد أوجب النبي عليه الصلاة والسلام اليمين على المنكر لتدفع عنه الحق، والولي يحتاج إلى الاستحقاق فلا يشرع في حقه؛ ولأنّه لا يستحق بيمينه المال المبتذل المهان فلأن لا تستحق النفس المحترمة أولى^(٤)، وفي

(١) أحد بطون قبيلة همدان. ينظر: أبو سعد، عبد الكريم بن محمد، الأنساب، ط ١، (الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م)، ج ١، ص ١٥٦.

(٢) بطن من كهلان، من القحطانية وهم: بنو همدان بن مالك بن زيد، إحدى قبائل اليمن. ينظر: عبد الغني، عمر بن رضا، معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، ط ٧، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، ج ٣، ص ١٢٢٤.

(٣) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الصغير، رقم الحديث: ٣١٠٥، ط ١، (باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م)، ج ٣، ص ٢٥٨.

(٤) الموصلي، عبد الله، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، ج ٥، ص ٥٥.

حديث سهل بن أبي حثمة^(١) عن رجال من كبراء قومه "أنّ عبد الله بن سهل ومحبيصة ابن مسعود خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتى محبيصة فأخبر أنّ عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، فأقبل هو وأخوه حُويصة وعبد الرحمن بن سهل فذهب مُحبيصة ليتكلم، فقال رسول الله ﷺ: كُبر كُبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محبيصة فقال رسول الله ﷺ: إمّا أن يدّوا صاحبكم وإمّا أن يأذنوا بحرب، فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك، فكتبوا إنّنا والله ما قتلناه"^(٢) (الحديث)^(٣)، وهو أكبر دليل على صحة القسامة وثبوتها حيث آذنها رسول الله ﷺ بحرب، وأمّا ما جاء من الروايات في الأحاديث فالله أعلم بصحتها، وهذا الحديث أصل كبير في ثبوت القسامة عند القائلين بها وهم الجماهير، فإنهم أثبتوها وبينوا أحكامها، وهل تثبت لمجرد دعوى القتل على المدعى عليهم من دون شبهة، فالصحيح لا تثبت إجماعاً قاله في سبل السلام، قال: "وقد روي عن الأوزاعي^(٤) وداود ثبوتها من غير شبهة، قال: ولا دليل لهما، ونحن نقول بذلك، قال: واختلف العلماء في

(١) سهل بن أبي حثمة اختلف في اسم أبيه، ف قيل: عبد الله، وعبيد الله، وقيل: عامر بن ساعدة بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو، وهو النبيت بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي، ولد سنة ثلاث من الهجرة، ت أول أيام معاوية. ينظر: أبو الحسن، علي بن أبي الكرم، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ط ١، (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ج ٢، ص ٥٧٠.

(٢) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، رقم الحديث: ١٦٦٩، ج ٥، ص ١٠٠.

(٣) تكملة الحديث "فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن: أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا. قال: فتحلف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا بمسلمين. فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم رسول الله ﷺ مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار، فقال سهل: فلقد ركضتني منها ناقة حمراء."

(٤) عبد الرحمن بن عمرو بن محمد شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، أبو عمرو الأوزاعي. كان يسكن بمحلة الأوزاع، وهي العقبة الصغيرة، ظاهر باب الفرديس بدمشق، ثم تحول إلى بيروت مرابطاً بها إلى أن مات وقيل: كان مولده بعلبك، سنة ٨٨هـ، توفي سنة ١٥٧هـ. ينظر: الذهبي، شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج ٧، ص ١٠٧.

الشبهة التي تثبت بها القسامة، فمنهم من جعلها أي الشبهة اللوث^(١)، قال: وهو كما في النهاية أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أنّ فلاناً قتلني، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد له منه أو نحو ذلك، قال: ومن اللوث التلطح، ومنهم من لم يشترطه، أي اللوث كالهادوية^(٢) والحنفية^(٣) فإنهم قالوا وجود الميت وبه أثر القتل في محل يختص بمحصولين تثبت به القسامة عندهم إذا لم يدع المدعي على غيرهم، قالوا لأن الأحاديث وردت في مثل هذه الحالة، وردّ بأن حديث الباب أصح ما ورد وفيه دليل على اللوث، وحقيقته أي اللوث شبهة يغلب الظن بالحكم بها كما فصله في النهاية وهو هنا العداوة فلهذا ذهب مالك والشافعي إلى أنّه لا يثبت بهذا قسامة إلا إذا كان بين المقتول والمدعى عليهم عداوة كما كان في قصة خير، قالوا: فإنّه يقتل الرجل الرجل ويلقيه في محل طائفة لينسب إليهم، وقد عدّوا من صور اللوث قول المقتول قبل وفاته قتلني فلان، وقال مالك: أنّه يقبل قوله وإن لم يكن به أثر أو يقول جرحني ويذكر العمد، وادعى مالك أنّه مما أجمع عليه الأئمة قديمًا وحديثًا،

(١) اللوث: البينة الضعيفة غير الكاملة، وقال ابن الحاجب أنّه ما دلّ على قتل القاتل بأمرين ما لم يكن بإقرار أو كمال بينة فيه أو في نفيه. ينظر: محمود عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٨٧.

(٢) هي فرقة من الفرق الفقهية للزيدية و تنسب إلى يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الحسني ويلقب بالهادي إلى الحق، ولد بالمدينة، وعقدت له الإمامة في اليمن. ينظر: أبو زهرة، محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، د.ط، (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت)، ص ٦٣٥.

(٣) مذهب فقهي نسبة إلى الإمام أبي حنيفة، كان في كل دولة كانت للعباسيين، مثل العراق وبلاد الشام وبلاد التركستان. ينظر: أبو زهرة، محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص ٣٦٥.

ورده ابن العربي^(١) بأنه لم يقله من فقهاء الأمصار غيره^(٢)، ونحن نقول أيضاً أنه لا يعتبر عندنا إذا لم يظهر للقتل أثر فلا معنى لقوله ولا يكفي كونه قادمًا على الله والظن به يتحرى الحق ويتجنب الكذب، فإننا نقول لعله تغير عقله أو زهق بمعاينة أمارة الموت أو حدث عليه أمر ورثه قلًا وأكمل في الحائز فلا يعتد بمقاله ذلك، قال في سبل السلام "وتبع لمالك في قوله يقبل قوله أي قول الميت الليث^(٣) أن فلانًا قتلني ولا حجة لهما إلا ما ذكرناه وهو ليس بحجة كما بيناه، قال واحتج مالك بقصة بني إسرائيل^(٤) فإنه أُحْيِيَ الرجل وأخبر بقاتله، وأُجِيب بأن ذلك معجزة لنبي وتصديقها قطعي"^(٥) أي لأنه لم يكن من المستطاع ذلك لكل أحد، والمعجزات أمرها عظيم وهي فوق طوق البشر، ولولا ذلك لما ثبت للنبوّة الخضوع من الأمة ولا قامت لهم على الأمم الحجة وصاحب البقرة أحياء الله فعين قاتله، ولو أمكن أن يكون مثل ذلك اليوم لقلنا به لكنّه لا يكون، واحتج أتباع مالك بأنّ القاتل يطلب غفلة الناس فلو لم يقبل خبر المجروح أدى ذلك إلى إبطال الدماء غالبًا، ولأنّها حالة يتحرى فيها المجروح الصدق ويتجنب الكذب والمعاصي ويتحرى التقوى والبر؛ لأنّه قادم على الله، وفي مثل ذلك المقام لا يكون منه

(١) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، ابن العربي المالكي، من حقاظ الحديث، ولد في إشبيلية سنة ٤٦٨هـ / ١٠٦٧م، من آثاره العلمية: المسالك على موطأ مالك، أحكام القرآن، ت ٥٤٣هـ / ١١٤٨م. ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، ط ١٥٥، (دار العلم للملايين، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م)، ج ٦، ص ٢٣٠.

(٢) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق. عصام الصبابطي وعماد السيد، ط ٥٠. (مصر: دار الحديث، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ج ٢، ص ٣٦٩.

(٣) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، شيخ الإسلام، ولد بقرقشدة بمصر، سنة ٩٤هـ / ٧١٣م، ت ١٧٥هـ / ٧٩٢م، سمع عن عطاء بن أبي رباح وغيره الكثير ممن سمع منهم، روى عنه عدد كثير منهم ابن عجلان وسعيد بن بشير. ينظر: الذهبي، محمد، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج ٨، ص ١٣٦.

(٤) القصة التي ذكرت في سورة البقرة، بدايةً من الآية ٦٧.

(٥) الصنعاني، محمد، سبل السلام، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٦٩.

إلاّ الحق قلنا كما قدمنا أنّ أحوال الناس تختلف صحة ومرضا وثباتا وتزلزلاً وهكذا، فلو قبلنا قول المجروح والمقتول وقتلنا به أو جرحنا كنّا فعلنا ذلك بغير بينة، ألا ترى الشرع يشترط الرضى في الحقوق وهو في الدماء ألزم؛ لأنّ أمر الدماء عظيم وخطرها جسيم فكيف نقول بوجوب قبول قول المجروح كما يقول مالك وأتباعه، وأنت تدري أن الأمر جلل، قال في سبيل السلام: "ولا يخفى ضعف هذه الاستدلالات"^(١) أي التي ذكرناها فهي في غاية الضعف عند أهل الحق ولا يعتمد عليها من يتحرى واجب الدين، "قال: وقد عدّوا من صور اللوث"^(٢)... الخ.

ومن أدلة القسامة القاضية بوقوعها حكماً شرعياً ما جاء من حديث أبي سلمة عند أحمد ومسلم والنسائي "أنّ النبي ﷺ أقرّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية"^(٣)، فأفاد هذا ثبوتها وأنها كانت في الجاهلية وأنت خير أنّ أحكاماً كانت في الجاهلية أقرها الإسلام جملة، وهذه منها فدل على ثبوتها في المنهج الإسلامي وهو المعتمد، وأخرج البخاري والنسائي صفتها عن ابن عباس "أنّ أول قسامة كانت في الجاهلية لَفَيْنَا بني هاشم"^(٤)، كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من بني قريش من فخذ أخرى فانطلق معه في إبله فمر به رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه^(٥) فقال: أغثني بعقال أشدّ به عروة جوالقي لا تنفر الأبل فأعطاه عقلاً

(١) الصنعاني، محمد، سبيل السلام، ج ٢، ص ٣٧٠.

(٢) الصنعاني، محمد، سبيل السلام، ج ٢، ص ٣٧٠.

(٣) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، رقم الحديث: ١٦٧٠، ج ٥، ص ١٠١. وفي مسند أحمد، رقم الحديث: ٢٣١٨٧، ج ٣٨، ص ٢٤٤. وفي سنن النسائي، رقم الحديث: ٤٧٠٧، ج ٨، ص ٤.

(٤) نسبة إلى هاشم، وهو عمرو بن عبد مناف، ولقب بـهاشم لأنّه هشم الشريد لقومه، وبني هاشم قوم النبي محمد صلى الله عليه وسلم. ينظر: قلعجي، محمد رواس وحامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط ٢، (دار النفائس، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ص ٤٢٩.

(٥) الجوالق: وعاء من الأوعية معروف لحمل الطعام. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٣٦، مادة جلق.

فشد به عروة جوالقه، فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بعيرا واحداً، فقال الذي استأجره: ما بال هذا البعير لم يعقل من بين الإبل، قال: ليس له عقل، قال: فأين عقله؟ فحذفه بعصا كان فمه أجله فمر به رجل من أهل اليمن فقال: أتشهد الموسم؟ قال: ما أشهده وزعا شهدته، قال: أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر، قال: نعم، قال: فإذا شهدت فناديا قريش فإذا أجابوك فناديا آل بني هاشم فإن أجابوك فسل عن أبي طالب فأخبره أن فلانا قتلني في عقل ومات المستأجر فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب فقال: ما فعل صاحبنا، قال: مرض فأحسنتم القيام عليه ووليت دفنه، قال: قد كان أهل ذاك منك، فمكث حيناً ثم إنَّ الرجل الذي أوصى إليه أن يبلغ عنه وافي الموسم فقال: يا قريش، قالوا هذه قريش، قال: يا آل بني هاشم، قالوا: هذه بنو هاشم قال: أين أبو طالب؟، قالوا: هذا أبو طالب، قال: أمرني فلان أن أبلغك رسالة أنَّ فلاناً قتله في عقل فأتاه أبو طالب فقال: اختر منّا إحدى ثلاث، إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا، وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله فإن أبيت قتلناك به، فأتى قومه فأخبرهم فقالوا: نحلف، فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم، كانت قد ولدت منه فقال: يا أبا طالب أحب أن تحير ابني هذا برجل والخمسين ولا تصير يمينه حيث تصير الأيمان ففعل، فأتاه رجل منهم فقال: يا أبا طالب أردت خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مائة من الإبل فيصيب كل رجل منهم بعيران، هذان البعيران فاقبلهما مني ولا تصير يميني حيث تصير الأيمان فقبلهما، وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا، قال: ابن عباس فو الذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف ا هـ^(١).

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، رقم الحديث:

فهذا أكبر دليل على ثبوت القَسَامَةِ بانضمامه إلى ما سبق، وما ورد "أن رسول الله ﷺ أقرّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية"^(١) أوردناه لك وما أقرّه رسول الله ﷺ قرّ وإن رغم أنف شائعه، قال في نيل الأوطار: "وقد أخرج البيهقي^(٢) من طريق سلمان بن يسار^(٣) عن أناس من أصحاب النبي ﷺ أنّ القَسَامَةَ كانت في الجاهلية كانت قسامة الدم فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها بين أناس من الأنصار من بني حارثة ادّعوا على اليهود"^(٤)، وقال في شرح حديث سهل بن أبي حثمة: "فيه دليل على مشروعية القسامة"^(٥) وإليه ذهب جمهور الصحابة والتابعين والعلماء من الحجاز^(٦)

والكوفة^(٧) والشام^(٨) حكى ذلك القاضي عياض^(٩)، ولم يختلف هؤلاء في الجملة، إنما اختلفوا في التفاصيل على ما سيأتي بيانه، والقسامة أصل من أصول الشريعة مستقر لورود الدليل بها

٣٦٣٢، ط ٥، (دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م)، ج ٣، ص ١٣٩٦. وفي سنن النسائي، رقم الحديث: ٤٧٠٦، ج ٨، ص ٢.

(١) تقدم تخريجه ص ٥٢.

(٢) البيهقي أحمد بن الحسين الخسروجردي الخراساني، من يهق: عدة قرى من أعمال نيسابور، ت ٤٥٨ هـ. ينظر: الذهبي، شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج ١٨، ص ١٦٩.

(٣) سليمان بن يسار المدني مولى أم المؤمنين ميمونة، ولد في خلافة عثمان، ت سنة ١٠٧ هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٤، ص ٤٤٦.

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ط ١، (مصر: دار الحديث، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م)، ج ٧، ص ٤٥.

(٥) المرجع نفسه، ص ٤٦.

(٦) الحجاز: بالكسر، مكة والمدينة واليمامة. ينظر: الحسيني، علي بن عبد الله، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م)، ج ٤، ص ٥٣.

(٧) الكوفة: مدينة أسسها المسلمون عند فتح العراق أيام عمر بن الخطاب نحو سنة ١٧ هـ (٦٣٨ م) لتكون معسكرا للجيش في الجانب الغربي من نهر الفرات. ينظر: البلادي، عاتق بن غيث، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ط ١، (دار مكة - مكة المكرمة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م)، ص ٢٦٧.

فتخصص بها الأدلة العامة وفيها حفظ الدماء وزجر المعتدين، ولا يحل طرح سنة خاصة لأجل سنة عامة، وعدم الحكم في حديث سهل بن أبي حثمة لا يستلزم عدم الحكم مطلقاً، فإنه ﷺ قد عرض على المتخاصمين اليمين وقال: إمّا أن يدوا صاحبكم وإمّا أن يأذنوا بحرب كما في رواية متفق عليها، وهو لا يعرض إلا ما كان شرعاً، وأمّا دعوى أنّه قال ذلك للتلطّف بهم وإنزالهم من حكم الجاهلية فباطله كيف وفي حديث أبي سلمة المذكور في الباب أنّ النبي ﷺ أقرّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية كما عرفت ذلك وقد قدمنا صفة الواقعة لأبي طالب في الهاشمي، وقد أخرج أحمد والبيهقي عن أبي سعيد قال: "وجد رسول الله ﷺ قتيلاً بين قريتين فأمر رسول الله ﷺ فذرع ما بينهما فوجد أقرب إلى إحدى القريتين بشبر فألقى ديتّه عليهم" (٣).

وأخرج عبد الرزاق (٤) وابن أبي شيبة (١) والبيهقي عن الشعبي (٢) "أنّ قتيلاً وجد بين وادعة وشاكر فأمرهم عمر بن الخطاب (٣) رضي الله عنه أن يقيسوا ما بينهما فوجدوه إلى وادعة أقرب

(١) الشام: هي المنطقة الممتدة على الساحل الغربي للبحر المتوسط وتمتد شرقاً إلى نهر الفرات وتمتد شمالاً من بلاد الروم (تركيا) حالياً إلى حدود مصر وجزيرة العرب جنوباً وتشتمل في الوقت الحاضر على سورية ولبنان وفلسطين. ينظر: البلادي، عاتق بن غيث، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، مرجع سابق، ص ١٦٧.

(٢) القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصي، الأندلسي، المالكي. رحل إلى الأندلس، وروى عن كثير من شيوخه، ت ٥٤٤هـ/١١٥٠م، بمراكش. ينظر: الذهبي، شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج ٢٠، ص ٢١٢.

(٣) ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: ١١٨٤٥، ط ١، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد. (د.م: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، ج ١٨، ص ٣٥٨. وعند البيهقي في السنن الصغير، رقم الحديث: ٣١٠٧، ج ٣، ص ٢٥٩.

(٤) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، مولاهم، أبو بكر الصنعاني: من حفاظ الحديث الثقات، من أهل صنعاء، ت ٢١١هـ/٨٢٦م، كان يحفظ قرابة سبعة عشر ألف حديث، من آثاره العلمية: الجامع الكبير في الحديث وكتاب في تفسير القرآن والمصنف في الحديث. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج ٣، ص ٣٥٣.

فأحلفهم عمر خمسين يمينا كل رجل ما قتلته ولا علمت قاتله ثم أغرمهم الدية فقالوا يا أمير المؤمنين: لا أيماننا دفعت عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن أيماننا فقال عمر كذلك الحق^(٤).

فهذه أدلة واضحة قاضية بثبوت القسامة وثبوت أحكامها وإنها مما استقر في الإسلام ومشى عليه أئمة المسلمين فلا معنى لإنكار من أنكرها، وأخرج الدارقطني^(٥) والبيهقي عن سعيد بن المسيب وفيه أن عمر قال: "إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم ﷺ"^(٦)، قال البيهقي رفعه إلى النبي ﷺ الحديث.

وقال الصنعاني^(٧): "وقال جماعة من أهل العلم^(٨) أن شرط القسامة أن تكون على غير معين واستدلوا على ذلك بحديث سهل بن أبي حثمة المذكور فإن الدعوى فيه وقعت على غير معين بل على أهل خير كما عرفت ذلك، وزد بأن غايته أن القسامة تصح على غير معين

(١) عبد الله بن محمد بن أبي شيبه العبسي، الكوفي، أبو بكر، ت ٢٥٠هـ/٦٤٦م، حافظ للحديث، من آثاره العلمية: "المسند" و "المصنف في الأحاديث والآثار. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ١١٧.

(٢) الشعبي عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار، وقيل هو عامر بن عبد الله، من اليمن، ولد سنة ٢١هـ/٦٤٢م، وقيل ٢٨هـ، ت سنة ١٠٤هـ على الأشهر، فقيه ومحدث، سمع وحدث عن عدد كثير من الصحابة منهم سعد بن وقاص، كان حافظاً ولم يكتب شيئاً قط. ينظر: الذهبي، محمد، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣١٨.

(٣) أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ت ٢٣هـ/٦٤٤م.

(٤) الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، رقم الحديث: ١٨٢٦٦، ط ٢، (الهند: المجلس العلمي، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م)، ج ١٠، ص ٣٥. وفي مصنف ابن أبي شيبه، رقم الحديث: ٢٩٦٥١، ج ١٥، ص ٢٥٤.

(٥) الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، المقرئ، المحدث، من أهل محلة دار القطن ببغداد، ت ٣٨٥هـ/٩٩٥م. ينظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، ج ١٦، ص ٤٤٩.

(٦) الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدار الدارقطني، رقم الحديث: ٣٣٥٤، ط ١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)، ج ٤، ص ٢١٩.

(٧) هذا قول الإمام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار، ج ٧، ص ٤٧. وليس كلام الصنعاني كما كتب المؤلف.

(٨) منهم الإمام أبو حنيفة. ينظر: الطيبار، عبد الله بن محمد وعبد الله بن محمد المطلق ومحمد بن إبراهيم، الفقه المتيسر، ط ١، (الرياض: مدار الوطن، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، ج ٧، ص ١٠٧.

وليس فيه ما يدل على اشتراط كونها على غير معيّن، ولا سيّما وقد ثبت أنّه ﷺ أقرّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وقد قدمنا أنّ أول قسامة كانت في الجاهلية قسامة أبي طالب وهي دعوى على معيّن فكان هذا دليلاً، فإن قيل إذا كانت على معيّن كان الواجب في العمد القود وفي الخطأ الدية فما وجه إيجاب القسامة؟، فالجواب لما لم يكن على ذلك المعيّن بينة ولم يحصل منه مصادقة كان ذلك مجرد لوث، واللّوث في الأصل هو ما يثمر صدق الدعوى وله صور منها وجود القتل في بلد يسكنه محصورون، فإن كان يدخله غيرهم اشترط عداوة المستوطنين للقتيل كما في قصة أهل خيبر ومنها وجوده في صحراء وبالقرب منه رجل في يده سلاح مخضوب بالدم ولم يكن هناك غيره ومنها وجوده بين صفيّ القتال، ومنها وجوده ميتاً بين مزدحمين في سوق أو نحوه، ومنها كون الشهداء على القتل نساء أو صبياناً لا يقدر تواطؤهم على الكذب، قال: ومن صور اللّوث أن يقول المقتول في حياته دمي عند فلان، أو قتلي أو نحو ذلك فإنها تثبت القسامة بذلك عند مالك والليث، قال: وادعى مالك أنّ ذلك مما أجمع عليه الأمة قديماً وحديثاً، واعترض هذه الدعوى ابن العربي، قال: وفي الفتح: أنّه لم يقل بذلك غيرهما، قال: ومنها أن يكون الشهود غير عدول أو كان الشاهد واحداً فإنها تثبت القسامة عند مالك والليث، قال: ولم يحك صاحب البحر اشتراط اللوث إلا عن الشافعي، وحكى عن القاسمية^(١) والحنفية أنّه لا يشترط، قال: ورُدّ بأن عدم الاشتراط غفلة عن أن

(١) اسم يطلق على الزيدية، وهم طائفة دينية إسلامية، تنسب إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وتواجدوا سابقاً في نجد وشمال أفريقيا وحول بحر قزوين وتسمى أحياناً بالهادوية. ينظر: <https://almoheet.net>.

الاختصاص بموضع الجناية نوع لَوْث والقَسَامَة لا تثبت بدونه" ^(١)، قال الشوكاني ^(٢) "قال في الفتح: واتفقوا كلهم على أنها لا تجب القَسَامَة بمجرد دعوى الأولياء حتى يقترن بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها واختلفوا في تصوير الشبهة على سبعة أوجه، ثم ذكرها وذكر الخلاف في كل واحدة منها وهي ما أسلفناه في بيان صور اللَوْث، وقال في الفتح بعد أن ذكر السابعة من تلك الصور وهي أن يوجد القتل في محلة أو قبيلة أنه لا يوجب القسامة عند الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة واتباعهم إلا هذه الصورة ولا يجب فيما سواها، وبهذا تبين لك أن عدم اشتراط اللوث مطلقاً بعد الاتفاق على تفسيره بما سلف غير صحيح، ومن شروط القَسَامَة عند الجميع إلا الحنفية أن يوجد بالقتيل أثر" ^(٣) قلت: هو الصحيح وإلا لا يقال له قتل وإذا وجد به أثر القتل ولم يعرف له قاتل تعينت فيه القَسَامَة فيحلفون خمسين يمينا وخمسين رجلاً أنا ما قتلناه ولا علمنا قاتله وبذلك يسقط القود عنهم، وتبقى عليهم الدية جبراً للدم لئلا يُطَلَّ دم امرئ مسلم بين أظهر المسلمين، وقال الشوكاني أيضاً: "وقد استدل بالحديث الأول أي حديث الدارقطني الذي يقول فيه أن الرسول ﷺ قال: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القَسَامَة" ^(٤) أي أنها في القَسَامَة بخلاف ذلك فتكون اليمين على المدعى وعليه الدية كما أوضحناه، قال: على أن أحكام القَسَامَة مخالفة لما عليه سائر القضايا من إيجاب البينة على

(١) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، ج ٧، ص ٤٧.

(٢) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد سنة ١١٧٣هـ / ١٧٦٠م، من آثاره العلمية: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، إتحاف الأكابر، ت ١٢٥٠هـ / ١٨٣٤م. ينظر: الزركلي،

الأعلام، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٩٨.

(٣) الشوكاني، محمد، نيل الأوطار، ج ٧، ص ٤٩.

(٤) الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، رقم الحديث: ٤٥٠٨، ج ٥، ص ٣٨٩.

المدعي واليمين على المدعى عليه فيندفع به ما أورده النافون للقَسَامَة من مخالفتها لما عليه سائر الأحكام الشرعية، قال: واستدل بالحديث الثاني من قال بإيجاب الدية على من وجد القتل بين أظهرهم^(١) والله أعلم.

المقام الرابع: في الحكم فيها وجوباً وغيره.

اعلم أنّ حكم القسامة معدود من واجبات الدين في الشريعة المحمدية وإلاّ لزم إبطال حكم شرعي ثبت بالدليل الشرعي، ومن أدلة وجوب الحكم بها ما أورده آنفًا من أدلة ثبوتها، قال في بداية المجتهد^(٢) أمّا وجوب الحكم بها على الجملة فقال به الجمهور من فقهاء الأمصار مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وسفيان وداود وأصحابهم وغير ذلك من فقهاء الأمصار^(٣)، وإنما نورد لك أقوال غيرنا احتجاجًا بالغير وإلا ففي آثار أصحابنا ما يغني ولكننا نراعي أحوال أهل المذاهب من غيرنا للاقتناع بما حرروه والاحتجاج بما سطره وليعلم أن علماء المسلمين تداولوا هذا الحكم في مؤلفاتهم لا نحن وحدنا، ونذكر من نقله أو قال به لذلك كما جرت عادة المؤلفين من أهل العلم بذلك، فالأحاديث ناطقة بوجوب الحكم بالقَسَامَة وجوبًا لا شائبة فيه، وحسبك قول رسول الله ﷺ إمّا أن يدّوا صاحبكم وإمّا أن يأذنوا بحرب، فإنّ الأمر جلل ورسول الله ﷺ لا يهدد أحدًا بالحرب الذي هو أعظم الأمور في الدين إلّا على ترك واجب، ولا يحكم على أحد بغير ما توجبه الأحكام الشرعية والقوانين السماوية من الأوامر

(١) الشوكاني، محمد، نيل الأوطار، ج٧، ص ٥٠.

(٢) ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٤، ص ٢١٠.

الإلهية لا سيما أنّ القسامة من الأحكام الجاهلية فأقرها الإسلام سنة شرعية وعمل بها حجة ثابتة ألزم بها الأيمان والأموال وجبر بها الدماء وحفظ الأعمال وصان بها حرمة الإنسان الذي هو كرسي الاحترام في هذه الكائنات قبل غيره، وكيف لا وقد جاء لو اجتمع أهل المشرق والمغرب على قتل نفس مؤمنة لكبهم الله على مناخرهم في النار فانظر في هذا الوعيد الشديد وانظر في قوله عز وجل ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خُلْدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(١)، ذكر الله تعالى في هذه الآية لقاتل المؤمن ثلاثة أوصاف يقشعر من سماعها جلد المؤمن ويتفطر عقله وهي قوله ﴿فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾ وما حال ابن آدم الضعيف وهو خالد في النار، وقوله تعالى ﴿وغضب الله عليه﴾، وهل يقوم شيء لغضب الله عز وجل، وغضبه تعالى صفة حارت لمرماها العقول إنّ الله وإنّا إليه راجعون، وقال تعالى ﴿ولعنه﴾، انظر فيمن لعنه الجبار هل ترجى له رحمة يوماً ما، ثم تم ذلك بقوله ﴿وأعدّ له عذاباً عظيماً﴾ أي ساء المصير إليها^(٢)، ولذلك قال رسول الله ﷺ " ليس بعد الشرك بالله كإراقة دم امرئ مسلم"^(٣) أو كما قال عليه الصلاة والسلام، فحكمة القسامة ظاهرة، وأدلتها واضحة شاهرة، وقد جرى عليها علماء المسلمين وأئمة الدين، وأثبتوها حكماً مستقلاً منذ ذلك العهد، فلا نطيل القول في هذا المقام بعد إيضاح المرام وتبين أدلتها، وإيضاح محجتها والله البادئ للحق بإذنه.

(١) النساء: ٩٣.

(٢) أخطأ المؤلف في نهاية الآية وتم تعديلها كما هي عليه في المتن، حيث كتب المؤلف {وأعد له جهنم وساءت مصيراً}.

(٣) لم أجده في كتب الحديث

فهرس المصادر والمراجع

الكتب:

أ- كتب لمؤلف واحد:

١- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله

ﷺ وسننه وأيامه، ط١، بيروت: طوق النجاة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٢- البلادي، عاتق بن غيث، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، ط١. مكة

المكرمة: دار مكة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

٣- الثميني، عبد العزيز، النيل وشفاء العليل، د.ط.

٤- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، التعريفات، ط١، بيروت - لبنان: دار الكتب

العلمية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٥- الجزري، علي بن أبي الكرم، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ط١. بيروت - لبنان: دار

الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٦- ابن حزم، علي بن أحمد، جمهرة أنساب العرب، تحقيق. عبد السلام هارون، د.ط.

مصر: دار المعارف، ١٣٨١هـ / ١٩٦٢م.

٧- الحسني، علي بن عبد الله، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، ط١. بيروت - لبنان:

دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

- ٨- الحموي، ياقوت، معجم البلدان، ط٢. بيروت: دار صادر، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- ٩- ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط١. مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ١٠- الخروصي، سعيد بن خلف، الدر المنتخب في الفقه والأدب، د.ط. عمان: وزارة التراث والثقافة، ١٤٠٢هـ / ١٩٨١م.
- ١١- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق. مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط٣، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ١٢- ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٣- الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، ط١٥، دار العلم للملايين، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- ١٤- أبو زهرة، محمد بن أحمد، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، د.ط، القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت.
- ١٥- أبو سعد، عبد الكريم بن محمد، الأنساب، ط١، الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.

١٦- السعدي، فهد بن علي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية" قسم المشرق"، ط ١.

عمان: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٧- السعدي، فهد بن علي، معجم شعراء الإباضية، ط ١. مسقط: مكتبة الجيل الواعد،

١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.

١٨- السيابي، سالم بن حمود، إسعاف الأعيان في أنساب أهل عمان، د.ط. بيروت:

منشورا المكتب الإسلامي، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٥م.

١٩- السيابي، سالم بن حمود، أصدق المناهج في تمييز الإباضية عن الخوارج، تحقيق: سيدة

إسماعيل، القاهرة، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

٢٠- السيابي، سالم بن حمود، عمان عبر التاريخ، ط ٥. عمان: وزارة التراث والثقافة،

١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م.

٢١- السيابي، عبد الله بن راشد، معجم القضاة العمانيين، ط ١. عمان: مكتبة خزائن

الآثار، ١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م.

٢٢- السيابي، عبد الله، الشيخ سالم بن حمود السيابي حياته وآثاره، ط ١. عمان: خزائن

الآثار.

٢٣- السيفي، محمد بن عبد الله، النمير حكايات وروايات، سلطنة عمان، ١٤٣٣هـ /

٢٠١٢م.

٢٤- الشقصي، خميس بن سعيد، **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين**، ط٢. سلطنة عمان:

وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٢٥- الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، ط١، دار الحديث-مصر، ١٤١٣هـ/

١٩٩٣م.

٢٦- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، **المصنف**، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو

حبيب الشثري، ط١. رقم الحديث ٢٦٩٤٠، الرياض - السعودية: دار كنوز إشبيليا

للنشر والتوزيع، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

٢٧- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، **المصنف**، ط٢. الهند: المجلس العلمي، ١٤٠٣ هـ -

١٩٨٣م.

٢٨- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، تحقيق: عصام الصبابطي

وعمداد السيد، ط٥. مصر: دار الحديث، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٩- عبد الغني، عمر بن رضا، **معجم قبائل العرب القديمة والحديثة**، ط٧، بيروت:

مؤسسة الرسالة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٣٠- عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، دار الفضيلة.

٣١- العجيلي، سليمان بن عمر، **فتوحات الوهاب**، د.ط، د.م، دار الفكر، د.ت.

٣٢- العسقلاني، الحافظ ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ط١. بيروت: دار الكتب

العلمية، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.

٣٣- العسقلاني، الحافظ ابن حجر، تهذيب التهذيب، ط ١. الهند: دار المعارف، ١٣٢٦هـ/

١٩٠٨م.

٣٤- العسقلاني، الحافظ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار

المعرفة، ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م.

٣٥- الغرناطي، محمد بن عاصم، تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، تحقيق: محمد

عبد السلام، ط ١. القاهرة: دار الآفاق العربية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٣٦- الغيتابي، محمود بن أحمد، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار،

ط ١. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٣٧- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي،

دار ومكتبة الهلال.

٣٨- الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، ترتيب أبو يعقوب الوارجلاني، بيروت:

دار الفتح للطباعة والنشر، سلطنة عمان: مكتبة الاستقامة.

٣٩- الفيروزآبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط ٨. بيروت-لبنان:

مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م،

٤٠- القطب، محمد بن يوسف اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ط ٢. بيروت: دار

الفتح، ليبيا: دار التراث العربي ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.

٤١- المحرزي، سند بن حمد، المضيبي تراجم أهل العلم والحركة العلمية، ط ١. سناو: روائع

نور الاستقامة، ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م.

٤٢- ابن مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط ١. لبنان:

دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٣- ابو منصور، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ط ١. بيروت: دار إحياء التراث العربي،

١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

٤٤- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط ٣. بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ/

١٩٩٤م.

٤٥- الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦

هـ - ١٩٣٧ م.

٤٦- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل

عن العدل عن رسول الله ﷺ ، ط ١. بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٣٣هـ/

٢٠١٢م.

٤٧- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، منة المنعم في شرح صحيح مسلم، ط ١، الرياض: دار

السلام، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٤٨- اليعقوبي، أحمد بن إسحاق، البلدان، ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ/

٢٠٠١م.

ب- كُتِبَ لأكثر من مؤلف:

١. الزيات، أحمد وإبراهيم مصطفى وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.
٢. الطيّار، عبد الله بن محمد وعبد الله بن محمد المطلق ومحمد بن إبراهيم، الفقه الميسر، ط١. الرياض: مدار الوطن، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.
٣. قلعجي، محمد رواس وحامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط٢. دار النفائس، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٤. معجم أعلام الإباضية، مجموعة مؤلفين، ط٢. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٥. معجم مصطلحات الإباضية، مجموعة مؤلفين، ط٢. عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.

المجلات:

١. مجلة المجتمع والقانون، العدد ٩، ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م.

الموسوعات:

١. الموسوعة العمانية، ط١. مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م.

المواقع الإلكترونية:

١. <https://alwatan.com/details/181861>

٢. <https://ar.wikipedia.org/wiki>

٣. <http://www.omaninfo.om/topics/15/show/281477>

٤. <https://almoheet.net>

فهرس الآيات

الآية	السورة	الصفحة
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾	آل عمران	٥٤
﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾	النساء	٦٧
﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾	الأنفال	٥٤

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
٥١	"أتحلفون خمسين يمينا....."
٦٣-٦٢-٦٠-٥٩	"أقرّ القسامة على ما كانت عليه..."
٦٣-٥٩	"أنّ أول قسامة كانت في الجاهلية..."
٤١	"أنّ رجلاً قتل تسعة وتسعين رجلاً"
٥١	"أنّ عبد الله بن سهل وُجد قتيلاً..."
٦٣	"إنّما قضيت عليكم بقضاء....."
٦٥-٥٤-٤٤	"البينة على من ادعى....."
٤١	"الصورة الرأس"
٥٠	"ما تقولون في القسامة؟ فأضرب..."
٦٢	"وجد رسول الله ﷺ قتيلاً بين...."

فهرس المصطلحات الفقهية

الكلمة	الصفحة
إبراء	٤٤-٤٦
الأرش	٤٥
البيئة	٤٤-٥١-٥٤-٥٥-٦٦
الجلد	٤٧
الدية	٣٦-٣٧-٣٨-٣٩-٤٠-٤٢-٤٤-٤٥-٤٧-٤٨-٥٤-٦٦-٦٣-٥٦-٥٥
الذميّ	٣٨
الزكاة	٤٨
العاقلة	٣٨-٣٩-٥٣
القسامة	٣٢-٣٣-٣٤-٣٥-٣٧-٤٣-٤٦-٥٣-٥٥-٥٧-٥٩-٦٠-٦١-٦٣-٦٥-٦٦-٦٧-٦٨-٦٩
القصاص	٣٦-٤٥
القَوْد	٦٤-٦٥
اللوث	٥٦-٥٧-٥٩-٦٤-٦٥-٦٦-٦٧
المدعي	٣٤-٥١-٥٣-٥٤-٥٥-٥٦-٥٧-٦٥
المشاع	٤٦
الميراث	٤٦
النكول	٤٠-٥٥
الهبة	٤٤
اليمين	٣٦-٤٠-٤٤-٤٦-٥١-٥٣-٥٤-٥٥-٦٢-٦٥

فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
ابن أنس، مالك	٦٦-٦٤-٥٨-٥٧-٥١-٤٨
الأوزاعي، عبد الرحمن ابن عمرو	٦٥-٥٦
البخاري، محمد بن اسماعيل	٥٩-٥٠
البيهقي، أحمد بن الحسين	٦٣-٦٢-٦١
الثوري، سفيان بن سعيد	٦٥-٤٨
الجويني، عبد الملك (إمام الحرمين)	٣٣
ابن أبي حثمة، سهل	٦٢-٦١-٥٥
ابن حنبل، أحمد	٦٦-٦٢-٥٩-٤٨
أبو حنيفة، النعمان بن ثابت	٦٦-٦٥-٤٨
حويصة، ابن مسعود	٥٦-٥٥-٥٢-٤٩
الدار قطني، علي بن عمر	٦٥-٦٣
داود، ابن علي	٦٦-٥٦-٤٨
ابن رشد، محمد	٤٨
سالم، ابن عبد الله	٤٩
سعيد، ابن المسيب	٦٣-٥٢
ابن سهل، عبد الرحمن	٥٦-٥٢
ابن سهل، عبد الله	٥٥-٥١
الشعبي، عامر بن شراحيل	٦٢
الشقصي، خميس بن سعيد	٤٥
الشوكاني، محمد بن علي	٦٥-٦٤
ابن أبي شيبة	٦٢
الصنعاني، محمد بن اسماعيل	٦٣

الاسم	الصفحة
أبو طالب، ابن عبد المطلب	٦٣-٦٢-٦٠-٥٩
العاصمي، محمد بن عاصم	٤٧
ابن عباس، عبد الله	٦٠-٥٩
عبد الرزاق، ابن همام	٦٢
ابن عبد العزيز، عمر	٥٠-٤٩
أبو عبد الله، محمد بن محبوب	٤٤
ابن العربي، أبو بكر	٦٤-٥٧
ابن عليّة، اسماعيل	٤٩
عمر، ابن الخطاب	٦٣-٦٢-٥٥-٥٤
عياض، ابن موسى، (القاضي عياض)	٦١
القطب، محمد بن يوسف اطفيش	٤٧-٤٤-٤١-٣٩-٣٥
أبو قلابة، عبد الله بن زيد	٥٠-٤٩
الليث، ابن سعد	٦٤-٥٨
محيصة، ابن مسعود	٥٦-٥٥-٥٢-٤٩
مسلم، ابن الحجاج	٥٩
النسائي، أحمد بن شعيب	٥٩

فهرس البلدان

الصفحة	البلد
٦١	الحجاز
٥٠	حمص
٦٣-٥٧-٥٥-٥٢	خير
٥٠	دمشق
٦١	الشام
٦١	الكوفة
٥٩-٥٤	اليمن